

مفهوم الجرائم الإلكترونية وسماتها

الباحث / سعد فهد سعد ادبيس المطيري

مفهوم الجرائم الإلكترونية وسماتها

الباحث / سعد فهد سعد ادبيس المطيري

ملخص البحث:

يناقش هذا البحث واحدة من أهم القضايا التي تقلق رجال الفكر القانوني في الوقت الحاضر تلك هي الجريمة الإلكترونية فانتساع استخدام الحاسوب وما تبعه من استخدام الشبكة الدولية (الانترنت) وما نجم عنه من أنماط جديدة للسلوك الإجرامي لم يكن يتوقعه المشرع في معظم بلدان العالم. الأمر الذي دفع بالدول الى الوقوف وقفة جادة لمعالجة هذه المشكلة .

فقد خلف هذا التطور التكنولوجي العديد من المخاطر والأضرار لا سيما وضعف الرقابة عليها أدى إلى ظهور هذا النوع الجديد من الجرائم المتطورة والتي تختلف عن سابقتها من حيث طريقة وأسلوب ارتكابها ، وشكل وصفات المجرم وطباعة سميت بالجرائم الإلكترونية، وأصبحت تمثل تهديدا مباشرا وواضحا للأمن والاستقرار المحلي والعالمي، وعائقا يحول دون إتمام عملية التطوير والتنمية الاقتصادية والأمنية.

وإزاء ذلك سعت العديد من الدول إلى تطوير نظمها التشريعية بإدخال نصوص وتشريعات عقابية وإجرائية تتوافق مع ظاهرة الإجرام التقني الحديثة عبر الإنترنت التي هي من الجرائم التي تتخطى حدود الدولة الواحدة وتدخل كذلك في عداد الجريمة المنظمة التي تقوم على أساس تنظيم هيكلي وتدرجي له صفة الاستمرارية لتحقيق مكاسب طائلة.

لذلك تناول البحث التعريف بالجرائم الإلكترونية ومحاولة الإحاطة بجوانبها الفنية والتقنية، وتحديد ماهية الجرائم التي تثيرها هذه التكنولوجيا وطبيعتها وموضوعها وصورها المختلفة، ومعرفة خصائصها وسمات مركبيها وأركانها والإشكال التي يطرحها ركنها الشرعي.

Abstract:

This research discusses one of the most important issues that concern legal thinkers at the present time, that is electronic crime, the expansion of computer use and the subsequent use of the international network (the Internet) and the resulting new patterns of criminal behavior that the legislator did not expect in most countries of the world. This prompted countries to take a serious stand to address this problem.

This technological development has left many dangers and damages, especially the lack of control over them, which led to the emergence of this new type of advanced crime, which differs from its predecessor in terms of the method and method of its commission, the form of the criminal's recipes and printing called electronic crimes, and it has become a direct and clear threat to local and global security and stability. , and an obstacle to the completion of the process of development and economic and security development.

In view of this, many countries have sought to develop their legislative systems by introducing punitive and procedural texts and legislation that are compatible with the phenomenon of modern technical crime via the Internet, which is one of the crimes that transcend the borders of one country and is also included in the number of organized crime that is based on a structural and gradual organization that has the characteristic of continuity to achieve gains. long.

Therefore, this research dealt with the definition of electronic crimes and an attempt to understand its technical and technical aspects, and to determine what crimes raised by this technology and its nature, subject and various images, and to know its characteristics and the characteristics of its perpetrators, its pillars and the problems posed by its legal pillar.

مقدمة

يعد التوافق بين السياسة الجنائية الداخلية والسياسة الجنائية الدولية مقدمة طبيعية لتحقيق نتائج إيجابية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، والتي مثلت شبكة الإنترنت إحدى صورها المستحدثة، مما يوجب تعاوناً دولياً في مكافحتها نظراً لطابعها المتخطي لحدود الدولة الواحدة والمتسمة بالبعد عبر الوطني.

وإذا كان العصر المعلوماتي information age أو عصر صورة المعلومات information Revolution هو نتاج طفرة الاتصالات Communications وطفرة تقنية المعلومات information Technical، فإن ما جاء به من أنشطة غير مشروعة، تنطوي - بلا شك - على أنشطة إجرامية تقليدية تأخذ شكلاً مستحدثاً.

فشبكة الإنترنت^١، بوصفها نتاج المعلوماتية - كأداة للربط والاتصال بين مختلف شعوب العالم، تشكل أداة لارتكاب الجريمة، أو محلاً لها. وذلك بإساءة استخدامها

١ الإنترنت: عبارة عن شبكة تتألف من العديد من الحاسبات الآلية المرتبطة ببعضها البعض، إما عن طريق خطوط التليفون، أو عن طريق الأقمار الصناعية، وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة

واستغلالها على نحو غير مشروع، مما أدى إلى ظهور طائفة جديدة من الجرائم، عرفت بالجريمة المعلوماتية^٢.

ومما لا شك فيه أن التطور التكنولوجي المعاصر والمتمثل في انتشار التقنية العالية من حسابات آلية^٣، وبرامج متقدمة^٤، وشبكات اتصال^٥، عمل على تقريب ملايين البشر بعضهم ببعض، وأتاح طرفا وفرصا جديدة، للاطلاع على المعلومات وتبادلها حتى وصف عصرنا بعصر المعلومات، إلا أن هذه التقنية جلبت معها آثارا سلبية تمثلت في التحديات الماسة بأغلب قيمنا الأساسية، الأمر الذي قد يقتضي سن تشريعات جديدة من أجل حماية وصيانة هذه القيم.

وتبعاً لذلك فقد اعتبرت جرائم الحاسب الآلي أثراً من الآثار السلبية التي خلفتها التقنية العالية، كونها تطل في اعتداءاتها فيما جوهرية تخص الأفراد والمؤسسات والدول في كافة نواحي الحياة، الاقتصادية، الثقافية، الأمنية، كما أن هذه الجرائم تركت في النفوس شعوراً بعدم الأمان، وغياب الثقة، الأمر الذي يؤدي إلى تهديد هذه التقنية على حياة الأفراد وآمنهم.

هائلة ، بحيث يمكن للمستخدم لها User الدخول إليها من أي مكان وفي أي وقت ، طالما كان جهاز الحاسب الآلي مزوداً بمودم modem يربطه بخط الهاتف لتلقي وإرسال البيانات عبر مزود الخدمة Service Provider .

انظر د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي - الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت"، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٤ .

٢ كلمة معلوماتية informatice هي اختصار مزجي لكلمتي معلومة information وكلمة آلية automatique وهي تعني المعالجة الآلية للمعلومة ، راجع د. أحمد حسام طه تمام : الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (الحماية الجنائية للحاسب الآلي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٧٠ .

٣ الحاسب الآلي هو التسمية العربية الشائعة ، وقد استخدم المجمع اللغوي تسمية الحاسب الإلكتروني بينما اعتمدت المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس مصطلح الحاسوب ، أما لفظ الكمبيوتر فأصله إنجليزي Computer ويقابله في الفرنسية ordinateur . ويعرف الحاسب الآلي بأنه "جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي ، لتنفيذ محاولة إدخال بيانات أو إخراج معلومات وإصدار عمليات حسابية أو منطقية ، ويقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج أو التخزين ، ويتم إدخال البيانات بواسطة مشغل الحاسب وعن طريق وحدات الإدخال ، مثل لوحة المفاتيح ، أو استرجاعها من خلال وحدة المعالجة المركزية التي تقوم بإجراء العمليات الحسابية والعمليات المنطقية وبعد معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة الإخراج مثل الطابعات أو وسائط التخزين المختلفة " د. محمد فهمي طلبة وآخرون ، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني ، موسوعة دلتا كمبيوتر المكتب المصري ، القاهرة ، مطابع مكتب القاهرة ، ١٩٩١ م ، ص ١٠٨ .

٤ أما البرنامج (Soft Ware) فيعرف بأنه "تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى الحاسب الآلي، لغرض الوصول إلى نتيجة معينة "، د. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٨٧ م ، ص ٧ .

٥ يقصد بالشبكة (Net Work) اتصال جهازين أو أكثر من أجهزة الحاسب الآلي اتصال سلكياً أو لا سلكياً ، أو هي حزمة من أجهزة الحاسب المتصلة معاً " د. هلال عبد الإله أحمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ م ص ٣٧ .

وتكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة، ذلك أن هذه الجرائم حالياً تنوعت أساليب ارتكابها وتزايدت مخاطرها وحجم الخسائر الناجمة عنها^٦، حتى باتت تشكل مصدراً من مصادر تهديد الاقتصاد والأمن الوطني، على الدول التي تتركز مصالحها الحيوية على التقنية بشكل عام وعلى المعلوماتية بشكل خاص، ولا سيما بعد انتقالها في إطار عصر المعلومات إلى اقتصاد المعلومات الذي يركز على المعرفة والاتصالات وليس فقط على القوى العاملة والموارد البشرية، وعلى المؤسسات المالية التي تعتمد على الحاسبات الآلية اعتماداً كلياً، لتيسير أعمالها وتنظيم حساباتها، وعلى الأفراد الذين طالت ذمتهم المالية وحياتهم الخاصة وملكيته الفكرية، حيث تحولت هذه الجرائم من مجرد انتهاك فردي ينصرف إلى أمنية النظم والشبكات والمعلومات إلى ظاهرة عامة، تجذب إليها الكثير ممن يملكون المعرفة والدراية باستخدام لحاسب الآلي وتشغيل برامجه والاتصال عبر شبكاته.

ومن خلال إلقاء نظرة على التقدم التكنولوجي المتسارع الذي يدل دون أدنى شك على أن إيقاع التغيير التقني هو من السرعة، بحيث يبدو في بعض الأحيان أن العالم سيكون مختلفاً من يوم إلى آخر، وانطلاقاً من إدراكنا الواعي بوجود الاستعداد لمواجهة هذا التغيير، بأن يكون المستقبل هو الإطار المرجعي للمعالجة ونظراً لاستحالة استعادة الماضي في وسط هذا التقدم المتسارع الذي سبقنا الغرب إليها ، والذي حمل في ثناياه نمطاً مستحدثاً من الإجرام ينصرف إلى الحاسب الآلي بمكوناته المادية والمعنوية ، فإن الأمر الذي يقتضي وجوب التزام منهج علمي مرن واضح يتجاوز كافة أشكال الجمود بالإضافة إلى الابتكارية المطلوبة في الفكر والفعل معاً، مع الأخذ بعين الاعتبار الإلمام

٦ ففي الولايات الأمريكية على سبيل المثال أشارت الاستبانة التي أجراها مكتب التحقيقات الفدرالية (fbi) بالتعاون مع مؤسسة أمن الكمبيوتر computer security institute المنشورة في العام ٢٠٠١ حول جرائم الكمبيوتر ، والتي أشترك في الاستطلاع حولها ٥٣٨ مسؤول من معلومات ووكالة حكومية ومؤسسة أعمال وجامعة إلى أن ٨٥% من المستطلعة آرائهم أجابوا أن مؤسساتهم تعرضت لأحد أنواع المخالفات الأمنية خلال العام ٢٠٠٠ ، وقد وافقت ٣٠% على توفير بيانات عن الخسائر المالية التي تكبدتها مؤسساتها وأفادوا عن خسائر بقيمة ٣٧٨ مليون دولار وبلغت نسبة الذين أقرروا بخسائر مالية نتيجة لمخالفات الكمبيوتر ٦٤% ، كما أن المستطلعة آرائهم أبلغوا عن طائفة عريضة من المخالفات واستغلال الكمبيوتر حيث أشارت الاستبانة إلى أن ٤٠% من المجيبين اكتشفوا تعديات على أنظمتهم الإلكترونية من الخارج ، ٣٨% اكتشفوا مخالفات على شكل الحرمان من الخدمة ، ٩١% اكتشفوا إساءة استخدام موظفون لديهم لشبكة الإنترنت ، مثل الاتصال بموقع لصور إباحية ولبرمجيات قرصنة وطباعة محتوياتها أو استخدام غير لائق لأنظمة البريد الإلكتروني واكتشفت نسبة ٩٤% أبلغوا عن عمليات تخريب ١٣% أبلغوا عن سرقة معلومات أو بيانات تتعلق بمعاملات تجارية ٨% أبلغوا عن حالات احتيال أو تزوير مالي هذه الاستبانة نشرت بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٢ على موقع مؤسسة أمن الكمبيوتر -http://www.gocsi.com/prelea.000321 gtml) وأشارت إليها أيضاً صحيفة الدستور الأردنية تحت عنوان الجرائم الإلكترونية في تزايد في عددها الصادر يوم الاثنين الموافق ٢٠٠١/٦/١١ ص ٨.

العام بمنجزات الثورة العلمية والتقنية التي تعد قوة الدفع في تشكيل العالم حالياً مع استيعاب تفاعلها مع الجديد من العلوم القانونية بشكل عام، والجنائية بشكل خاص انطلاقاً من الإيمان بوحدة المعرفة.

وإذا كان الوضع في الوطن العربي يختلف عن دول العالم المتقدمة، من حيث كوننا أقل تأثراً بالتقنية العالية وآثارها السلبية وبجرائم الحاسب الآلي بشكل خاص إلا أن هذا لا يعني إنكارها وعدم الخوض فيها، إلا أن رباح التغيير قادمة لا محالة، وعليه فإنه يقع لزماً علينا وجوب الاستعداد لمواجهة هذه التحديات برص الصفوف وتوحيد الجهود وتقييم مدى ملائمة تشريعاتنا العربية وخاصة الجنائية منها، لمواجهة هذه الجرائم وردع مرتكبيها.

وتتبلور أهمية دراسة موضوع التعريف بالجرائم الالكترونية وطبيعتها القانونية سواء من الناحية العملية أو النظرية فيما يلي:

فمن الناحية العملية: تشير الجرائم الالكترونية وخاصة جرائم المعلوماتية باعتبارها علم المعالجة الآلية للبيانات مشكلات قانونية عدة، إذ ساء استخدامها لارتكاب الجريمة عن بعد من ناحية، أو تكون محلاً للاعتداء عليها من ناحية أخرى، مما يشير مسألة تكييف الاعتداء وما إذا كان يشكل جريمة أم لا.

بالإضافة إلى ما تثيره من مشكلة تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة عبرها، حتى أنها تثير مسألة التنازع الإيجابي أو السلبي في الاختصاص فيما لو وقعت الجريمة ضمن اختصاص محكمتين قضائيتين أو أكثر داخل الدولة الواحدة.

وعلاوة على ذلك فإن الإجراءات الجنائية المتبعة في ملاحقة مرتكبي جرائم المعلوماتية تثير الكثير من المشكلات القانونية، بدءاً من مرحلة الاستدلال وجمع الأدلة، حتى صدور الحكم الجنائي، ولا سيما فيما يتعلق بإثبات الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وصلاحيات الدليل الرقمي digital evidence للإثبات ومدى شرعية الأدلة المتحصلة بواسطة الإنترنت وقبولها لدى القاضي الجنائي.

وسيتناول البحث مفهوم الجرائم الالكترونية في مبحثين: الأول لتعريف الجرائم الالكترونية. والثاني لبيان لدوافع القانونية للجرائم الالكترونية وخصائصها.

المبحث الأول

تعريف الجرائم الالكترونية

إن مفهوم الجرائم الإلكترونية ظهر نظراً للتطورات التكنولوجية التي شهدتها العالم، واختراع الحاسوب بكافة أشكاله وأنواعه، وأصبح يستخدم في العديد من المجالات العملية

في الحياة، حيث أصبح يستخدم للترفيه عن الأنفس، كما إنه يستخدم في العملية التعليمية كالتحضير لبعض الدروس وتلقي المحاضرات أون لاين، وأهم استخداماته في مجالات العمل، كالأعمال العسكرية والبنكية، ونظرًا لهذا الانتشار الواسع، أصبح الحاسوب معرضًا للتهديد والاختراق من الهكر المحترفين، لذلك ظهر هذا النوع الجديد من الجرائم المسمية بمفهوم الجرائم الإلكترونية، ويعد هذا النوع المستحدث من الجرائم على درجة بالغة من الخطورة، كما أن الأشخاص المجرمين الذين يقومون بهذا النوع من الجرائم على قدر عالٍ من الذكاء والحنكة.

وذلك لأن العمليات الحاسوبية تتكون من سلسلات معقدة لا يستطيع التعامل معها سوى الأشخاص ذوو المهارات العالية، فمن غير المتصور اختراق الحاسوب من قبل الأشخاص عاديين المستوى ومحدودي الذكاء، ويعرف مفهوم الجرائم الإلكترونية على أنه: "هي الجرائم التي يكون فيها الحاسوب وسيلة ارتكاب فعل غير مشروع، أو محل لوقوع الفعل غير المشروع، وذلك بالقيام بعمل أو الامتناع عن أدائه من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، شريطة أن يكون مرتكبها على معرفة تقنية في استخدام الحاسوب والتعامل مع معطياته"، كما يمكن تعريف مفهوم الجرائم الإلكترونية بصورة أخرى: "الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية عن طريق الاستخدام غير المشروع لجهاز الحاسوب".^٧

يري واضعوا هذه التعريفات أن الجريمة المعلوماتية ليست التي يكون النظام المعلوماتي أداة ارتكابها، بل التي تقع على النظام أو داخل نطاقه، ومن أنصار ذلك التعريف روزن بلاك وآخرين الذين يرون أن الجرائم المعلوماتية هي "تشاط غير مشروع موجبة لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول للمعلومات المخزنة داخل النظام أو التي تحول عن طريقة ويندرج هذا النوع تحت جرائم المعالجة الآلية للبيانات".^٨ وفي هذا المعنى أيضاً عرفها البعض على أنها "السلوك السيئ المتعمد الذي يستخدم نظم معلومات لإتلاف المعلومات أو إساءة استخدامها مما يتسبب (أو يحاول التسبب)، إما بإلحاق الضرر بالضحية، أو حصول الجاني على فوائد لا يستحقها".^٩

٧ د. خالد حسن أحمد لطفي، بيانات ومعلومات الكمبيوتر، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق الاسكندرية. ٢٠١٩. ص ١٥٦.

8 electronic crime. (n.d.) Collins Dictionary of Law. (2006). Retrieved May 16 2022 from <https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/electronic+crime>, Warren G. Kruse, Jay G. Heiser (2002). Computer forensics: incident response essentials. Addison-Wesley. p. 392. ISBN 978-0-201-70719-9.

٩ حسن الجبار الحنيص- الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب من وجهة نظر القانون الجزائي- بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية- المجلد ٢٧- العدد الأول ٢٠١١م، ص ١٩١.

هناك تعريفات كثيرة تحدث بها القائمون بالبحث في هذا المجال، فيرى ديفيد ثوميسون أنها: "جريمة تتطلب لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية النظام المعلوماتي". وعرفها أ. سلوري تحت هذا النمط بأنها "أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبيه".

وقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية O.C.D.E بأنها: "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الاموال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"^{١٠}.

وعرفها الفقيه المصري بأنها "كل فعل أو امتناع عمدى ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية معلوماتية، ويهدف إلى الاعتداء على الاموال المادية أو المعنوية، أو انها نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الاجرامي المقصود"^{١١}.

ويمكن القول ونحن في صدد تناول تعريف جرائم الحاسب الآلي إلى أنه من الصعوبة وضع تعريف مانع جامع لها، فهي كما قبل تقاوم التعريف^{١٢}، وذلك يرجع إلى التطور المتلاحق الذي تمر به، وتنوع واختلاف وسائل ارتكابها وظهور أشكال جديدة مستحدثة، إضافة إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها من يحاول تعريفها وعلى ذلك فإننا سنحاول في عرض التعريفات المختلفة، وفيها سنعرض إلى الانتقادات الموجهة لهذه التعريفات وسنحاول تبني تعريف مختار يكون مقبولا قدر الإمكان.

لا نجد اتفاق واحد على تعرف للجريمة الالكترونية، بحيث اختلف الاجتهادات في ذلك اختلافاً كبيراً، يرجع إلى سرعة وتيرة تطور التقنية المعلوماتية من جهة، وتباين الدور الذي تلعبه هذه التقنية في الجريمة من جهة أخرى، فالنظام المعلوماتي لهه التقنية يكون محلاً للجريمة تارة، ويكون وسيلة لارتكابها تارة أخرى، فكلما كان البحث منصّباً على الجرائم التي ترتكب ضد النظام المعلوماتي انطلق التعريف من زاوية محل الجريمة بأنها الجريمة المرتكبة بالاعتداء على النظام المعلوماتي، أما إذا كان البحث منصّباً على دراسة الجرائم التي ترتكب باستخدام التقنية المعلوماتية ارتكز التعريف على الوسيلة "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي"^{١٣}.

١٠ يوسف المصري - الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والانترنت- دار العدالة - القاهرة- ٢٠١٠-ص٤٨.

١١ محمد على العريان- الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية ٢٠١١-ص٥٦.

١٢ د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٥.

١٣ هشام رستم، قانون العقوبات ومخاطر المعلومات، المصورة، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٧.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن أهم عوامل صعوبة الاتفاق على تعريف هو أن التقنية المعلوماتية أصبحت محل العديد من التقنيات السابقة كالهاتف والفاكس والتلفزيون، فالمسألة لم تقتصر على معالجة البيانات فحسب، بل تعدتها إلى وظائف عديدة مثل وظيفة النشر والنسخ، وهو ما يحتم ضرورة التفرقة بين جرائم الإنترنت وشبكات المعلومات بالمعنى الفني عن بقية الجرائم الأخرى التي يستخدم فيها الإنترنت أو الحاسب الآلي كأداة لارتكابها.

فيقصد بجرائم الإنترنت وشبكات المعلومات الدخول غير المشروع إلى الشبكات الخاصة بالشركات والبنوك وغيرها وكذلك الأفراد، والعبث بالبيانات الرقمية التي تحتويها شبكة المعلومات مثل تزيف البيانات أو إتلافها ومحوها، وامتلاك أدوات أو كلمات سرية لتسهيل ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تلحق ضرراً بالبيانات والمعلومات ذاتها وكذلك بالنسبة للبرامج والأجهزة التي تحتويها وهي الجرائم التي تلعب فيها التقنية المعلوماتية دوراً رئيساً في مادياتها أو السلوك الإجرامي فيها.^{١٤}

أما الجرائم التقليدية الأخرى مثل غسيل الأموال، تجارة المخدرات، الإرهاب، الدعارة، الاستخدام غير المشروع للكروت الإلكترونية، وجرائم التجارة الإلكترونية، وكذلك جرائم السب والقذف، هي جرائم تستخدم التقنية المعلوماتية كأداة في ارتكاب دون أن تكون جرائم معلوماتية بالمعنى الفني وإن كان يطلق عليها الجرائم الإلكترونية.^{١٥}

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية اجتماعية أصلية، وجدت بوجد الإنسان الاجتماعي بطبعة والمتفرد بنوازع الخير والشر في ذاته العميقة، هذه النوازع تكشف عنها سلوكيات خارجية يعبر بها الإنسان عن مواطن نفسه ورغباته خيراً بخير، وشرّاً بمثله.

وإذا اعتبرنا حركة الإنسان في الواقع مرتبطة بنوازع الخير والشر، ظهرت الجريمة في السلوكيات التي تعكس نوازع الشر، فكانت الجريمة مخالفة لقيم المجتمع وعاداته وتقاليده العليا السامية، وفي هذا يكمن مفهوم الجريمة اجتماعياً، لكن قد تظهر الجريمة بمخالفة لنص صريح يضعه المشرع أمراً أو ناهياً عن سلوك يراه مضرّاً بالمجتمع فيقرر لمن يخالفه عقاباً جزائياً.

المفهوم الاجتماعي للجريمة الإلكترونية يقوم على أساس اعتبارها خطيئة اجتماعية^{١٦}، تمثل خروجاً على قيم المجتمع العليا وتستوجب استنفار أفراد المجتمع

14 Moore, R. (2005) "Cybercrime: Investigating High-Technology Computer Crime," Cleveland, Mississippi: Anderson Publishing, p-98

١٥ صالح أحمد البربري، دور الشرطة في مكافحة جرائم الإنترنت في إطار الاتفاقية الأوروبية-الموقع في بودابست في ٢٣/١١/٢٠٠١ ص ٢.

١٦ صالح، نائل عبد الرحمن، ناجح رياح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل، ج٢، ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، ص ٥٥.

المعتدي عليه لمعاقبته الفاعل أيا كان، بما يكفل أمن المجتمع أيا كان، بما يكفل أمن المجتمع واستقراره.

ليس بغريب ان نجد علماء الاجتماع الاهتمام بالجريمة ليس من حيث اركانها العامة أو الخاصة فتلك مسألة قانونية بحتة، ولكن من خلال اعتبارها ظاهرة اجتماعية انسانية، ارتبطت بأدمية الإنسان منذ الأزل، ومن التعريفات التي يسوقها علماء الاجتماع لبيان مفهوم الجريمة القول بأنها "كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في كيان الجماعة"، أو أنها "تلك التي تتعارض مع الأساسيات الخاصة بحفظ المجتمع وبقائه"^{١٧}.

وهي أيضاً "كل فعل يتنافي مع القيم السائدة في المجتمع والذي يتبع إتيانه ردود فعل من السلطة المختصة لحماية القيم عن طريق وسائل القصر والإرغام التي توقع على مرتكبي الأفعال"^{١٨}.

الجريمة من وجهة نظر قانونية "هي كل فعل أو امتناع يشكل خروجاً على نص من نصوص التجريم يرتب له المشرع عقوبة جزائية، سواء أكان النص المعتبر وارداً ضمن نصوص قانون العقوبات العام وهو القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، والقوانين الأخرى ذات الصلة، أو في أي قانون جزائي آخر"^{١٩}. المهم أن تكون العقوبة جزائية، سواء تمثلت بالحبس أو بالغرامة أو تمثلت بالتدابير الاحترازية، أو حتى منهما معاً وبهذا تتميز عن الجريمة التأديبية، والجريمة المدنية.

من التعريفات التي ساقها الفقهاء في القانون الجزائي لبيان مفهوم الجريمة من وجهة نظر قانونية اعتبار الجريمة "فعلاً غير مشروع إيجابياً أو سلبياً صادراً عن ارادة جنائية يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدابيراً احترازية"^{٢٠}.

وعرفت بأنها كل عمل أو امتناع يجرمه النظام القانون ويقرر له جزاء جنائياً هو العقوبة التي توقعها الدولة عن طريق الإجراءات والأصول التي رسمها المشرع"^{٢١}.

ونحن نرى أن مفهوم الجريمة يركز على محورين أساسيين صالحين لتمييز الجريمة الجزائية عن غيرها من "الجرائم".

١٧ بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، ص ٥٢-٥٣.

١٨ نجم، محمد صبحي. الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، الطبعة الثانية، ١٩٩١، ص ١٤.

١٩ من ذلك قانون العسكري الأردني وقانون الجرائم الاقتصادية وغيرها.

٢٠ نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الأردني/القسم العام، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٨، ص ٦٥.

٢١ انور، سيد، وعثمان، آمال، علم الإجرام وعلم العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٦٦.

الأول: الاستناد إلى نص جزائي يقرر تجريم فعل أو امتناع سلبي كان أم إيجابياً، وفقاً لمبدأ شرعة الجريمة والجزاء "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، هذا النص الجزائي مكانه الطبيعي قانون العقوبات العام، لكن لا يعني هذا عدم إمكانية ورود التجريم في غير من القوانين، إذ هناك نصوص تجريمه في قوانين السير، العقوبات الاقتصادية، العقوبات العسكرية، قانون الأحداث، قانون الجمارك، قانون ضريبة الدخل، قانون حق المؤلف، قانون المطبوعات والنشر وغيرها الكثير.

الاساس الثاني: لتمييز الجريمة الجزائية فهو يتعلق بالعقوبة أو المؤيد الجزائي، والذي يضعه المشرع جزاءً لمخالفته أمره أو نهية، هذا المؤيد أو العقوبة يجب أن يتصف بالطبيعة الجزائية فلا يخرج عن أمرين: عقوبة، أو تدبير احترازي.

ويمكن تصنيف هذه التعريفات في أربع اتجاهات وعلى النحو التالي:

أولاً: المستند إلى وسيلة ارتكاب الجريمة:

ويستند أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم لجرائم الالكترونية إلى وسيلة ارتكاب الجريمة فيشترطون وجوب ارتكابها بواسطة الحاسب الآلي، فها هو الفقيه تايدمان tiedeman يعرف جرائم الالكترونية بأنها: كل أشكال السلوك غير المشروع (أو الضار بالمجتمع) الذي يرتكب باستخدام الحاسب^{٢٢}.

كذلك أورد توم فورستر في مؤلفة قصة ثورة تقنية المعلومات تعريفاً يكاد يكون مطابقاً للتعريف السابق بقوله: "أنها فعل إجرامي يتم باستخدام الحاسب كأداة رئيسية"^{٢٣}.

فكلاً التعريفين السابقين استوجبا ارتكاب هذه الجرائم باستخدام الحاسب الآلي - كأداة رئيسية - لاعتبارها جريمة الكترونية.

ثانياً: المستند إلى موضوع الجريمة:

ويرون أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم بجرائم الالكترونية إلى وجوب أن يكون الحاسوب هو محل الجريمة، فيجب أن يتم الاعتداء على الحاسب أو على نظامه، ويمثل أنصار هذا الاتجاه روزنبلات RosenPlatt الذي عرف جريمة الالكترونية بأنه "نشاط غير مشروع موجة لنسخ أو تغيير أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقة"^{٢٤}.

٢٢ أشار إليه د. هشام محمد رستم، ورقة عمل بعنوان جرائم الالكترونية كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق بجامعة أسيوط، العدد السابع عشر سنة ١٩٩٥، ص ١١٠.

٢٣ توم فورستر، مجتمع التقنية العالية، قصة ثورة تقنية المعلومات، الطبعة الأولى ترجمة وتشر مركز الكتب الأردني، عمان ١٩٨٩، ص ٤٠١.

٢٤ أشار إليه د. هشام رستم، مرجع سابق، ص ١١٠.

ومن انصار هذا الاتجاه لدى الفقه العربي حيث أشاروا إلى أن الجرائم الإلكترونية هي مجموع الجرائم التي تتصل بالمعلوماتية^{٢٥}. فهذه الجرائم وفقاً لرايهم هي جرائم الاعتداء على الاموال المعلوماتية وهي عبارة عن الأدوات المكونة للحاسب الإلكتروني وبرامجه ومعداته.

ثالثاً: المستند إلى وجوب إلمام الفاعل بتقنية المعلومات:

يرتكز هذا الاتجاه الى معيار شخصي يستوجب أن يكون فاعل لهذه الجرائم ملماً بتقنية المعلومات، واستخدام الحاسوب، لإمكانية اعتبارها من الجرائم الإلكترونية، وفي معرض بيانه لهذا الاتجاه أورد^{٢٦}.

تعريفات أنصار هذا الاتجاه ومنهم ديفيد تومبسون David thmpson الذي عرف الجريمة الإلكترونية بأنها "أية جريمة يكون مطلباً لاقترافها أن تتوافر لدي فاعلها معرفة بتقنية الحاسب".

وكذلك الفقيه ستين سكيو لبيرج Stein Sehiolperg الذي عرف جرائم الإلكترونية بأنها "أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبة والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً".

رابعاً: المستند الى معايير مختلفة:

حيث أشاروا الفقهاء الى تعريفات متعددة منها^{٢٧}. ومن امثلتها التعريف الذي أوردته الإجابة البلجيكية علي الاستبيان الذي أجرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) حول الغش المعلوماتي عام ١٩٨٢، حيث تم تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية".

كذلك تعريف الفقيه الفرنسي ماس Masse الذي عرفها بأنها: " الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح" وأيضاً تعريف الخبير الأمريكي دون باركر Done. B . Barker الذي قال: أنها "فعل إجرامي، أيا كانت صلته بتقنية المعلومات، فية يتكبد المجني عليه نتيجة له خسارة ويحقق الفاعل ربحاً عمدياً"^{٢٨}.

٢٥ د. هدي حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية ١٩٩٢، ص ٥.

٢٦ أشار إليه د. هشام رستم، مرجع سابق، ص ١١١ وما بعدها.

٢٧ د. هشام رستم، مرجع سابق، ص ١١١.

٢٨ د. سامي الشوا "الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة"، بحث مقدم لى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥-٢٨ أكتوبر ٩٣ ص ٥١٦.

وتعد هذه الاتجاهات أبرز ما وضع لمحاولة تحديد المقصود بالجرائم الإلكترونية. ارتكز الاتجاه الأول على ضابط كون الحاسب الآلي أداة ارتكاب الجريمة وارتكز الاتجاه الثاني على ضابط كون الحاسب الآلي محلاً وموضوعاً للجريمة أما الاتجاه الثالث فارتكز على وجوب إلمام الفاعل بالتقنية العالية، أما الاتجاه الأخير فبني على ضوابط متعددة، ولكن هذه الاتجاهات تعرضت للنقد.

ووفقاً لكل ما سبق، يمكن لي أن أعرف الجرائم الإلكترونية بأنها "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المعنوية (معطيات الحاسب) يكون ناتجاً بطريقة مباشرة وغير مباشرة لتدخل التقنية المعلوماتية.

يرجع هذا الاختيار إلى استناد هذا التعريف إلى أكثر من معيار لتحديد ماهية الجرائم الإلكترونية، فالمعيار الأول تمثل في إيراد التعريف للسلوك (كل فعل أو امتناع)، والمعيار الثاني طبيعة المحل أو موضوع الاعتداء (الأموال المعنوية)، والمعيار الثالث هو اتصال السلوك بمحل الاعتداء عن طرق تدخل التقنية المعلوماتية.

فهذا التعريف جاء شاملاً قائماً على عدة معايير مجتمعة، لا هو بالمضيق ولا بالموسع، وهو حالياً وبوجهة نظري يعد تعريفاً مطلوباً ولو إلى حين ذلك أن هذه الجرائم في تطور مستمر الأمر الذي قد يؤدي إلى تصور مختلف إلى هذه الوقائع غير المشروعة"^{٢٩}.

مهما يكن من أمر هذا النوع من الجرائم قد تختلف فعلاً عن بقية الجرائم سواء بالنظر إلى طبيعتها الخاصة أو إلى دوافع ارتكابها.

تعددت التعريفات التي تناولت الجريمة الإلكترونية، ويرجع ذلك إلى الخلاف الذي أثير بشأن تعريف هذه الجريمة ومن قبلها تعريف المعلومة ذاتها، فالجرائم الإلكترونية هي صنف جديد من الجرائم، ذلك أنه مع ثورة المعلومات والاتصالات ظهر نوع جديد من المجرمين انتقلوا بالجريمة من صورتها التقليدية إلى أخرى إلكترونية قد يصعب التعامل معها، لأن الجريمة الإلكترونية هي من الظواهر الحديثة، وذلك لارتباطها بتكنولوجيا حديثة هي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد أحاط بتعريف الجريمة الإلكترونية الكثير من الغموض حيث تعددت الجهود الرامية لوضع تعريف جامع مانع لها ولكن الفقه لم يجتمع على وضع تعريف محدد لها بل أن البعض ذهب إلى ترجيح عدم وضع هذا التعريف بحجة أن هذا النوع الإجرام ما هو إلى جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب إلكتروني"^{٣٠}.

٢٩ د. راشد محمد المري. الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية للنشر، ٢٠١٨، ص ١٤.
٣٠ د. عبد العال الديربي، الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى ٢٠١٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص ٤٠.

تعرف الجريمة عموماً، في نطاق القانون الجنائي الذي يطلق عليه أيضاً تسميات قانون الجزاء وقانون العقوبات وينهض بكل تسمية حجج وأسانيد ليس المقام عرضها^{٣١}، بأنها "فعل غير مشروع صادر عن إدانة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً"^{٣٢}. وعلى الرغم من التباين الكبير في تعريفات الجريمة بين الفقهاء القانونيين وبينهم وبين علماء الاجتماع، إلا أننا تخيرنا هذا التعريف استناداً إلى أن التعريف الكامل – كما يرى الفقه – هو ما حدد عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها، فهذه القاعدة أهمية كبيرة في تعريف الجريمة، فبيان عناصر الجريمة (السلوك، والسلوك غير المشروع وفق القانون، الإرادة الجنائية، وأثرها، العقوبة أو التدبير الذي يفرضه القانون) من شأنه في الحقيقة أن يعطي تعريفاً دقيقاً لوصف الجريمة عموماً، ويميز بينهما وبين الأفعال المستهجنة في نطاق الأخلاق أو الجرائم المدنية أو الجرائم التأديبية. تعددت تعريفات جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة، بتنوع التعبيرات التي استخدمت للدلالة عليها، وهو تعدد رافق مسيرة نماء وتطور هذه التكنولوجيا، ويمكننا أن نعزو السبب الرئيسي لهذا التعدد في التعريفات إلى كون الإطار أو البيئة الحاضنة لهذه الظاهرة الجرمية، كانت لا تزال في طور النماء والتطور، حيث أن عامل التطور الزمني الذي واكب تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، ساهم بشكل مباشر في تعدد الاصطلاحات والتعريفات التي استخدمت للدلالة والتعريف بالظاهرة الجرمية التي بدأت بالظهور مع بدايات ثورة تكنولوجيا المعلومات والتي نمت وتطورت بتطورها إلى أن وصلنا إلى مرحلة اندماج تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات.

ولقد بذل المهتمون بدراسة نمط الإجرام المصاحب لانتشار وسائط تكنولوجيا المعلومات، جهداً كبيراً من أجل الوصول إلى تعريف مناسب يتلاءم مع طبيعة هذه الظاهرة الجرمية، إلا أن كثيراً من المحاولات قد باتت بالفشل حتى قيل إن هذه الظاهرة الجرمية تقاوم التعريف^{٣٣}، حيث تعذر إيجاد تعريف مجمع عليه لجرائم هذه التقنية، فقد صك الفقهاء والدارسون لها عدداً ليس بالقليل من التعريفات تتمايز وتتباين تبعاً لموضع العلم المنتمية إليه وتبعاً لمعيار التعريف ذاته، فاختلف بين أولئك الباحثين في الظاهرة الإجرامية الناشئة عن استخدام من الزاوية القانونية، وفي الطائفة الأخيرة تباينت

٣١ انظر: كامل السعيد – شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن – الطبعة الثانية- دا الفكر للنشر والتوزيع- عمان ١٩٨٣.

٣٢ محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات، القسم العام- الطبعة السادسة- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٨٩- ص ٤٠.

٣٣ انظر : هشام محمد فريد رستم- قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات- مكتبة الآلات الحديثة- ١٩٩٢- ص ٢٩.

التعريفات تبعاً لموضوع الدراسة ذاته وتعددت حسب ما إذا كانت الدراسة متعلقة بالقانون الجنائي أم متصلة بالحياة الخاصة أم متعلقة بحقوق الملكية الفكرية^{٣٤}.

وعلى أية حال، فإنه على الرغم من تنامي جهود التصدي لظاهرة الإجرامي المعلوماتي إلا أنه لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه بين الفقهاء حول مفهوم الجريمة الإلكترونية، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تناولها بالتعريف على نحو ضيق وجانب آخر عرفها على نحو موسع.

التعريف الضيق للجريمة الإلكترونية:

ذهب الفقيه (merwe) إلى أن الجريمة الإلكترونية هي الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه أو هو الفعل الاجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية. فيما عرفها الفقيه (Platos) بأنها كل نشاط غير مشروع موجة لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي وإلى تحويل طريقة. وعرفة كلاوس تايدومان بأنها كافة أشكال غير المشروع الذي يرتكب باسم الحاسب الآلي.

ويدخل في نطاق تعريفات مفهوم الجريمة الإلكترونية الضيقة، تعريف مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعرف الجريمة الإلكترونية من خلال تحديد مفهوم الجريمة الالكترونية بأنها الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج الإلكترونية دوراً رئيسياً.

التعريف الموسع لمفهوم الجريمة المعلوماتية:

ذهب الفقيهان (miehel&eredo) إلى أن جريمة الحاسب تشمل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة هذا بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته، كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الاعتداءات المادية سواء على بطاقات الائتمان، وانتهاك ماكينات الحاسب الآلي بما تتضمنه من شيكات تحويل الحسابات المالية بطرق إلكترونية.

وذهب رأي آخر من الفقه إلى تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها عمل أو امتناع يأتيه الإنسان، إضرار بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به التي يحميها قانون العقوبات ويفرض لها عقاب.

ويري جانب من الفقه من أنصار هذا الاتجاه الموسع بأنها كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر أو كل جريمة تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر^{٣٥}.

^{٣٤} مرجع سابق محمود نجيب ، ص ٤٤.

وفي إطار تقصينا لغالبية التعريفات التي وضعت لهذه الظاهرة الجرمية، نجد أن هذه التعريفات تنقسم إلى طائفتين رئيسيتين:

اولهما: طائفة التعريفات التي تقوم على معيار واحد، وهذه تشمل تعريفات قائمة على معيار قانوني، كتعريفات بدلالة موضوع الجريمة أو السوك محل التجريم أو الوسيلة المستخدمة، وتشمل أيضا تعريفات قائمة على معيار شخصي، وتحديدًا متطلب توفر المعرفة والدراية التقنية لدى شخص مرتكبها.

وثانيهما: طائفة التعريفات القائمة على تعدد المعايير، وتشمل التعريفات التي تبرز موضوع الجريمة وأنماطها وبعض العناصر المتصلة بأليات ارتكابها أو بيئة ارتكابها أو سمات مرتكبها.

وبغض النظر عن المعايير التي قامت عليها التعاريف التي تناولت ظاهرة الجرائم الواقعة في بيئة الحوسبة وفيما بعد بيئة الشبكات، فهي قد تناولتها من زاويتين إما زاوية أو زاوية قانونية، وبكلتا الحالتين فإن هذه التعريفات لا تخرج جميعها عن أحد اتجاهين: الأول: يضيق من مفهوم هذه الجريمة بحيث تقل الحالات التي يمكن أن يتصف فيها النشاط الإجرامي بها،

أما الثاني: فيوسع من مفهوم هذه الجريمة.

أصبحت أفعال التخريب والإتلاف الإلكتروني من الجرائم الشائعة في عصرنا الحاضر، ويرجع ذلك إلى التطور التكنولوجي المعاصر، والمتمثل في انتشار التقنية العالية من حاسبات آلية، وبرامج متقدمة، وشبكات اتصال تعمل على تقريب ملايين البشر بعضهم من بعض وتتيح طرقاً وفرصاً جديدة للاطلاع على المعلومات وتبادلها حتى وصف عصرنا الحاضر بعصر المعلومات.

وبموجب هذه الجرائم يتم إتلاف أو محو أو تشوية أو تعطيل معطيات الحاسوب المخزنة في أجهزته الرئيسية أو الثانوية، ويطلق عليها مصطلح تدمير المعلومات.

الاتلاف يعني تدمير أو تخريب الشيء إما بمحوه أو تقليل قيمته وذلك بجلة غير صالح للاستعمال أو تعطيله أي التأثير عليه في مادته على نحو يفقده منفعة أو صلاحية للاستعمال في الغرض المعد له.

وقد يرد الاتلاف على الشيء كلة أو على جزء منه مما يعيبه ويجعله غير صالح للاستعمال فيما اعد له.

٣٥ د. عبد العال الديري، الجرائم الإلكترونية، الطعة الأولى ٢٠١٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص ٤٢٠.

جريمة الاتلاف نص المشرع المصري على تأثيمها ووضع القواعد المحددة لها وضوابطها واركائها ومتي تقوم وذلك طبقاً لما أورده النص في قانون العقوبات إذ نصت المادة ٣٦١ على "كل من خرب أو اتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولات لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل مائة جنية ولا تتجاوز ألف جنية إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر"^{٣٦}.

المبحث الثاني

دوافع الجرائم الإلكترونية وخصائصها

تعد جرائم الإلكترونية من الجرائم المستحدثة، والتي ظهرت تبعاً للتطور الهائل في مجال التقنية العالية، ولكن أمر تحديد هذا النمط من الإجرام يكتفيه صعوبات ترجع إلى الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الإجرام.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذا النمط الإجرامي المستحدث يطال المعلومات التي لا يخفي على أحد أن هناك اتجاهات فقهية متنافرة بخصوص تحديد المقصود بها وبطبيعتها، ولكن ومع هذا الخلاف فإن أغلب الفقه متفق على إطلاق مصطلح جرائم المعلوماتية على هذا النمط من الإجرام، وذلك كون المعلومات هي محور ارتكاز هذا النمط.

"يجب أن نعترف أننا بصدد ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي، ففي معظم حالات ارتكاب الجريمة ندخل في مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات"^{٣٧}.

بالإشارة إلى أن تحديد هذه الطبيعة تستلزم إضافة مجال الكلمات أو معالجة النصوص، والتعامل أيضاً مع مفردات جديدة، كالبرامج والبيانات، وتضيف: "بأن القانون الجنائي عاجز عن مواجهة هذا التطور المعلوماتي لعجز نصوصه، وللتطور السريع المتلاحق في حقل المعلوماتية"^{٣٨}.

٣٦ د. خالد حسن أحمد لطفي، بيانات ومعلومات الكمبيوتر، دار الفكر الجامعي. كلية القوق الاسكندرية. ٢٠١٩. ص ١٤٦.

٣٧ د. هدي حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، بدون طبعة ١٩٩٢م ص ٥ وما بعدها.

٣٨ د. هدي حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، بدون طبعة ١٩٩٢م ص ٥ وما بعدها.

وعليه أرى أن الجاني إذا كان في هذا النمط يتجه إلى المعلومات بما تمثله من اسرار وبيانات وأموال، فإن أمر تحديد المال المعلوماتي أيضاً من الأمور التي تتطلب تحليلاً وتأهيلاً قانونياً خاصاً.

تعد جرائم الحاسب الآلي من الجرائم المستحدثة، والتي ظهرت تبعا للتطور الهائل في مجال التقنية العالية، ولكن أمر تحديد هذا النمط من الإجرام يكتنفه صعوبات ترجع إلى الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الإجرام.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذا النمط الإجرامي المستحدث يطال المعلومات التي لا يخفي على أحد أن هناك اتجاهات فقهية متنافرة بخصوص تحديد المقصود بها وبطبيعتها، ولكن ومع هذا الخلاف فإن أغلب الفقه متفق على إطلاق مصطلح جرائم المعلوماتية على هذا النمط من الإجرام، وذلك كون المعلومات هي محور ارتكاز هذا النمط.

وتقول الدكتورة هدى قشقوش، في إطار محاولتها تحديد الطبيعة الخاصة لجرائم المعلوماتية: "يجب أن نعترف أننا بصدد ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي، ففي معظم حالات ارتكاب الجريمة تدخل في مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات"^{٣٩}.

كما وتشير أيضاً إلى أن تحديد هذه الطبيعة تستلزم إضافة مجال معالجة الكلمات أو معالجة النصوص، والتعامل أيضاً مع مفردات جديدة، كالبرنامج والبيانات، وتضيف: "بأن القانون الجنائي عاجز عن مواجهة هذا التطور المعلوماتي لعجز نصوصه، وللتطور السريع المتلاحق في حقل المعلوماتية"^{٤٠}.

وعليه أرى أن الجاني إذا كان في هذا النمط يتجه إلى المعلومات بما تمثله من اسرار وبيانات وأموال، فإن أمر تحديد المال المعلوماتي أيضاً من الأمور التي تتطلب تحليلاً وتأهيلاً قانونياً خاصاً.

فوفقاً للتطور المتسارع الذي نمر فيه، وظهور أنماط مستحدثة من الإجرام كان لابد لوصف المال الذي يرد على شيء مادي أن يتغير وفقاً للقانون والفقه الحديث، فأخذت البيانات والتي هي جزء من معطيات الحاسب الآلي صفة المال بعد أن تغير وصفه، وأصبح يرد على أي شيء له قيمة اقتصادية.

واجتهد الفقه الفرنسي الحديث في محاولة منه لتحديد طبيعة المال المعلوماتي، بوصفه ذا طبيعة معنوية، ولعل هذا هو الاتجاه الغالب حالياً، وهناك من أموال فليست

٣٩ د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها.

٤٠ د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها.

بذات طبيعة معنوية ويستند أنصار هذا الاتجاه^{٤١}. إلى أن المادة وفقاً لتعريف العلمي هي كل ما يشغل فراغا في العالم الخارجي، وعلى ذلك فإن البيانات التي يتضمنها الحاسب الآلي هي من قبيل المواد وليست من قبيل المعنويات، ذلك لأنها عبارة عن نبضات رقمية تشغل حيزاً على ذاكرة التخزين، وهذا الرأي وبالرغم من منطقيته^{٤٢}، إلا أن الفكر القضائي والفقه والتشريعي لم يتطور بعد بالشكل الذي يتقبل فكرة إدراجها في إطار المواد، وبالشكل الذي يهجر فكرة وجوب إخراج المال من حيازة حائزه الشرعي وإزالة قدرته على التصرف فيه لتمام فعل السرقة.

دوافع ارتكاب جرائم الحاسب الآلي:

مما لا شك فيه أن السلوك الإنساني أياً كان، شراً أم خيراً، له ما يفسره، وما الذي بعث على ارتكابه، وهو الذي يطلق عليه الدافع.

إلا أن صورة الدافع في قانون العقوبات فكرة تشوبها بعض الغموض وعدم اتفاق من جانب الفقه، ولذلك تعددت الاتجاهات واختلفت، فمنهم من أطلق عليه، الغاية، ومنهم النية، ومنهم الغرض، ومنهم الباعث، إلا أنني لا أرى لهذه التسميات المختلفة فائدة تذكر لأنها كلها تؤدي إلى معنى واحد وهو الدافع

وإذا كانت التشريعات الجزائية المختلفة لم تعند بالدافع لوجود القصد الجنائي وبنائه، كونه يقوم على عنصري العلم والإرادة، غير أننا لا نستطيع إهماله وتجاهل أهميته، وذلك لأن يقدم لنا تفسيراً للجريمة وأسباب ارتكابها وكما يعرف أيضاً: "القصد الجنائي عملية عقلية والدافع هو الخلفية النفسية له، فالقصد، الخرق المتعمد لنص جنائي معين، والدافع يفسر هذا الخرق الإرادي ولا ينفيه"^{٤٣}.

غير أن هذا الدافع ليس بذی قيمة في بناء القصد الجرمي في كل الأحوال، فبعض الجرائم التي نظمت أحكامها بعض النصوص القانونية قد أدخلت هذا الدافع في التكوين القانوني للقصد الجرمي، وهو ما أطلق عليه القصد الجنائي الخاص.

وفي قانون العقوبات الأردني وبنص المادة (٦٧) منه تم تعريف القصد الجنائي الخاص بأنه "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها" ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة "لا يكون الدافع عنصراً في التجريم إلا في الأحوال

٤١ محمد نوري محمود، جرائم بلا عقاب في عصر إنترنت، مجلة إنترنت العالم العربي تصدر عن مجموعة الدبّاع انفورميشن تكنولوجي السنة الرابعة، العدد الأول ٢٠٠٠ ص ٢٤-٢٥.

٤٢ فالمعلومة وإن كان شيئاً غير مادي، إلا أنها تصلح لأن تكون محل للحقوق المالية وعلى الأخص حق الملكية، فعلى سبيل المثال تقوم وكالات الأنباء ببيع ما تحصل عليه من معلومات أو أخبار.

٤٣ د. محمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام)، دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٦٤.

التي عينها القانون"، وبذلك وفي أحوال خاصة فإن الدافع يكون عنصرا في التجريم وسببا في التشديد^{٤٤} والتخفيف^{٤٥}.

ومهما يكن من أمر، فإن دراسة دوافع هذا النمط من الإجرام قد تكون له فائدة مزدوجة فهي ولا قد تساعدنا في إيجاد الحلول المناسبة لمقاومتها والتغلب عليها، وثانيا المساهمة في تحديد التكليف القانوني الذي قد تضيفه عليها، مع قناعتنا بأن الدوافع هي في الأغلب واحدة سواء كانت في الجرائم ضد الأشخاص أو ضد الأموال.

أولا : السعي إلى تحقيق الربح :

يعتبر السعي إلى تحقيق الربح في المرتبة الأولى من دوافع ارتكاب جرائم الحاسب الآلي، وفي دراسة أشار إليها الأستاذ Parker فإن ٤٣% من حالات الغش المعلن عنه قد بوشرت من أجل الحصول على المال^{٤٦}.

ووفقا للدراسات فإن القطاع المالية يعد أكثر القطاعات استهدافا من قبل جرائم الحاسب الآلي، ويرجع ذلك إلى أن هذه البنوك تعتمد وبشكل أساسي على أنظمة التمويل إلكترونيا (EFT) Electric Fund Transger System الأمر الذي زاد فرص النصب وبشكل هائل، فمجرد سقوط رموز التحويل الإلكتروني المستخدمة في (EFT) في الأيدي الخاطئة فإن ملايين الدولارات يمكن أن تنتقل وبثوان معدودة، دون أن يترك دليلا ضده^{٤٧}.

وبقدر النصب على البنوك الأمريكية بواسطة بطاقات التسليف بحوالي ٢ مليون دولار، وذلك في عام ١٩٨٥ فقط^{٤٨}.

كما أن شركات التأمين تعد من القطاعات المستهدفة لعمليات النصب والاحتيال، كما أنها قد تقوم بدور الجاني في بعض الأحيان كشركة تأمين بمدينة لوس أنجلوس الأمريكية التي تمكن مستخدموها وبمساعدة نظامها المعلوماتي، من خلق عملاء وهميين مؤمن عليهم، حيث تمكنت هذه الشركة من بيع ٤٦ ألف بوليصة تأمين إلى شركات مناظرة في إطار اتفاقيات تنثية التأمين^{٤٩}.

٤٤ وفقا للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الليبي، التي تعاقب الموظف العمومي الذي يترك وظيفته بقصد عرقلة العمل.

٤٥ وفقا للمادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الأردني، التي تعاقب الأم بالاعتقال لمدة لا تقل عن خمس سنوات، إذا قتلت ولبيدها صمرة السفاح اتقاء للعار.

٤٦ د. سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٥٠.

٤٧ فقد حدث أن قام ستانلي مارك ريفيكن، مستشار حاسوب ليسكيبورتي باسفيك ناشونال بانك عام ١٩٧٩، بأن أطلع على رموز EFT الموجودة في غرفة توصيلات النقل في البنك، واستطاع استخدام هذه الرموز لتحويل مبلغ زاد عن عشرة ملايين دولار لحسابه في بنك سويسري.

٤٨. توم فرريستر، مجتمع التقنية العالية، قصة ثورة تقنية المعلومات، الطبعة الأولى ترجمة وتشر مركز الكتب الأردني، عمان ١٩٨٩، ص ٢٤٤.

٤٩ د. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص ٤٥.

ثانيا: الرغبة في تحدي وقهر النظام التقني المعلوماتي:

فالدافع في هذا الغرض، لا ينبئ عن خطورة إجرامية كامنة في نفس مقترف هذه الأفعال، غدا أنهم عادة لا يكونون من معتادي الإجرام، بل يتمثل في رغبة هؤلاء بتحدي النظام التكنولوجي المعقد للحاسب الآلي بكل مكوناته ومعطياته، ومحاولة اختراقه عن طريق الوصول إلى المعلومات.

ففي الوقت الذي يزداد فيه الاهتمام بأمن الحاسب الآلي، عن طريق تطوير طرق جديدة وصعبة لاختراقه، كبرمجيات التشفير التي تمكن مستقبلها وحده من فهمها، ومن الأمثلة على ذلك وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) التي تقوم بتغيير أنظمة الترميز للبيانات المستخدمة يوميا، حتى أن بعض المعلومات الحساسة تغير كل ساعة أنظمة ترميزها، وهذا مما لا شك فيه يدل على قدر عال من التقنية والنظام المتطور، فإن الجانب الآخر الذي يقف على الضفة الأخرى، أصحاب الشغف الإلكتروني يتسابقون لخرق هذه الأنظمة وإظهار تفوقهم عليها، والدليل على ذلك قيام أحد الهواة في أوروبا بحل شفرة أحد مراكز المعلومات في البنتاغون وتمكنه من العبث في بيانات هذا المركز^{٥٠}.

ثالثا : دوافع سياسية :

في الوقت الذي انتشرت فيه شبكة الإنترنت انتشارا هائلا ومتسارعا، وأصبح بالإمكان الحصول على الخدمات المختلفة^{٥١}. بواسطة هذه الشبكة إلا أن هذه الشبكة قد ساعدت أيضا على سهولة ارتكاب الجرائم ولا سيما تلك المتصلة بالحاسب الآلي.

فلقد سخرت شبكة الإنترنت في الصراعات السياسية الدائرة اليوم، وشهدت السنوات القليلة الماضية محاولات دولية لاختراق شبكات حكومية في مختلف دول العالم، فالتجسس عبر الإنترنت يتم يوميا من قبل أجهزة المخابرات.

كذلك فإن الأفراد قد يتمكنون من اختراق الأجهزة الأمنية الحكومية، وخير مثال على ذلك عندما استطاع ثلاثة إخوة من قرية كفر قاسم الفلسطينية اختراق شبكة المخابرات الإسرائيلية، وجهاز الأمن الإسرائيلي، واستطاعوا أن يتصنتوا على عدد من المكالمات والحصول على بعض المعلومات السرية وتقديمها إلى السلطة الفلسطينية، علما بأن الأشقاء الثلاثة من فاقدى نعمة البصر^{٥٢}.

٥٠. د. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسي الآلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص ١٧.

٥١. تقدم شبكة الإنترنت العديد من الخدمات أهمها خدمة الشبكة العالمية World wide web حيث يمكن الوصول إلى مصادر المعلومات في كل أنحاء العالم وخدمة الـ TELNET حيث بالإمكان الدخول إلى أجهزة الحاسوب الأخرى المرتبطة بشبكة الإنترنت واستخدام المعلومات المخزنة وكأنها على جهاز المستخدم.

٥٢. فادي سالم، الوجه الإلكتروني في الصراع العربي الإسرائيلي، مجلة انترنت العالم العربي، السنة الرابعة، العدد الثاني ديسمبر ٢٠٠٠م ص ٤٨.

ومن أوجه الصراع الإلكتروني بدوافع سياسية، ما جرى بعد حوالي أسبوعين من انطلاق الانتفاضة في نهاية العام ٢٠٠٠م ، فبعد أن تمكن حزب الله اللبناني من اختطاف أربعة من جنود قوات الاحتلال في جنوب لبنان بادر الإسرائيليون إلى مهاجمة موقع حزب الله على الإنترنت ([Http://www.Hizbollah.org](http://www.Hizbollah.org)) ونجحوا في تعطيله، وتم لهم ذلك باستخدام برنامج ICQ الإسرائيلي، وبرنامج آخر صمم لهذا خصيصاً، ويعد هذا الهجوم من أصعبها صداً، لأنه يعتمد على توجيه طلبات إلى الموقع بكميات هائلة، بحيث لا يتمكن معها المزود من التلبية ، فيتوقف تلقائياً عن العمل، ولكن حزب الله كان جاهزاً لمثل هذا الهجوم ، فأقاموا موقعاً جديداً على العنوان ([Http://www.Hizbollah.org](http://www.Hizbollah.org)).

وأعلنت رسالة نشرت بالإنجليزية في موقع خاص بجمعيات الهاكر في ١٢ تشرين الأول من العام ٢٠٠٠م الطريقة التي تمت بها العملية، وتضمنت الرسالة إعلاناً يشير إلى نجاحهم في إيقاف الموقع عن العمل بعد تمرير رسالة عبر البرنامج ICQ تحمل الكلمات التالية: "يمكنك مساعدة أصدقائك الإسرائيليين لتعطيل موقع حزب الله، بالنقر على أمر Run من قائمة Start وإدخال الأمر التالي -t-000.000.000 Ping w2600 مع وضع عنوان IP لموقع حزب الله بدل الأصغار، فإذا نفذ عدد كبير من الأشخاص، ستمكن من تعطيل الموقع".

كذلك فإن الأفراد ومن خلال قدرتهم على بناء مواقع خاصة بهم أصبحت شبكة الإنترنت مناخاً خصباً لنشر آرائهم ومعتقداتهم وأخبار أخرى قد تحمل في ثناياها مساساً بأمن الدولة أو بنظام الحكم أو قدحا لرموز دولية أو سياسية وإساءة لها بالذم والتشهير.

رابعا : دوافع أخرى :

قد ترتكب جرائم الحاسب الآلي بدوافع شخصية خاصة بمرتكبيها، وقد تكون هذه الدوافع بهدف الانتقام من صاحب العمل، كقيام أحد المحاسبين بالتلاعب بالبرامج المحاسبية بالشركة^{٥٣}. - بعد أن يتم إبلاغه برغبة رب العمل بفصله - بحيث تختفي هذه البرامج وتتأكل رغبة في الانتقام.

كما قد ترتكب هذه الجرائم بهدف الاحتفاظ بالوظيفة، ومن الأمثلة عليها قيام أحد المستخدمين الذي يعمل في إحدى شركات التأمين، من تهديد المسؤول عنه بأنه في حال إلغاء بطاقة أجره من ذاكرة الحاسوب الخاص بالشركة، فإن هذه الشركة سوف تدمر تلقائياً باستخدام تقنية القنبلة المنطقية^{٥٤}. Logical Bomb .

٥٣. د. محمد الشوا ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

٥٤. أشار علاء الدين منصور مغيرة ، الأوجه الحديثة لجرائم المعلوماتية ، رسالة ماجستير جامعة الحكمة ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ص ١٧ .

ويقول توم فورستر في بيانه للمقصود بهذه القنبلة وأثرها: وعندما تنفجر القنبلة فإن نظام الحاسوب بكامله - ربما يساوي ملايين - سيتوقف ويصبح بدون فائدة، ويمكن استخدام هذه الطريقة لطلب الفدية " ^{٥٥}.

كما قد ترتكب هذه الأفعال خدمة لمصالح الغير، فقد تقوم بعض الشركات والمصانع والمنشآت باستئجار محترفي التقنية بهدف التجسس على منشآت أخرى بقصد الاطلاع على أسرار المهنة أو آخر ما تم التوصل إليه من علوم لاختصار الوقت في البحث، أو لأجل المنافسة التجارية.

ويمكن القول أنه وبالرغم من الأهمية القانونية الضئيلة للدافع، كونها لا تعتبر من عناصر التجريم إلا غذا نص القانون على خلاف ذلك، إلا أن هذا لا ينفي أهميتها من حيث أنها تساهم في تفسير ارتكاب هذا النوع من الجرائم وبالتالي وضع الحلول المناسبة وسبل الوقاية منها.

الجريمة من وجهة نظر قانونية هي كل فعل أو امتناع يشكل خروجاً على نص من نصوص التجريم يرتب له المشرع عقوبة جزائية، سواء أكان النص المعتبر وارداً ضمن نصوص قانون العقوبات العام وهو القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، والقوانين الأخرى ذات الصلة، أو أي قانون جزائي آخر ^{٥٦}، المهم أن تكون العقوبة جزائية، سواء تمثلت بالحبس أو بالغرامة أو تمثلت بالتدابير الاحترازية، أو حتى منهما معاً، وبهذا تتميز عن الجريمة التأديبية، والجريمة المدنية.

ومن التعريفات التي ساقها الفقهاء في القانون الجزائي لبيان مفهوم الجريمة من وجهة نظر قانونية اعتبار الجريمة " فعلاً غير مشروع إيجابياً أو سلبياً صادراً عن إرادته جنائية يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدبيراً احترازياً " ^{٥٧}. وعرفها البعض بأنها كل عمل أو امتناع يجرمه النظام القانوني ويقرر له جزاء جنائياً هو العقوبة التي توقعها الدولة عن طريق الإجراءات والأصول التي رسمها المشرع ^{٥٨}.

ونحن نري أن مفهوم الجريمة يركز على محورين أساسيين صالحين لتمييز الجريمة الجزائية عن غيرها من "الجرائم": الأول : الاستناد إلى نص جزائي يقرر تجريم فعل أو

^{٥٥} توم فورستر ، مرجع سابق ، ص ٤٠٤ .

^{٥٦} من ذلك قانون العقوبات العسكري الأردني وقانون الجرائم الاقتصادية وغيرها.

^{٥٧} نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الأردني/القسم العام، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٨، ص ٦٥.

^{٥٨} أنور ، سيد، وعثمان، أمال، علم الإجرام وعلم العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٦٦.

امتناع سلبي أم إيجابي، وفقاً لمبدأ شرعية الجريمة والجزاء "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، هذا النص الجزائي مكانة الطبيعي قانون العقوبات العام، لكن يعني هذا عدم إمكانية ورود نص التجريم في غير القوانين، إذ هناك نصوص تجريميه في قوانين السير، العقوبات الاقتصادية، العقوبات العسكرية، بقانون الاحداث، قانون الجمارك، قانون ضريبة الدخل، قانون حق المؤلف، قانون المطبوعات والنشر وغيرها الكثير.^{٥٩}

أما الأساس الثاني: لتمييز الجريمة الجزائية فهو يتعلق بالعقوبة أو المؤيد الجزائي، والذي يضعه المشرع جزاء لمخالفة أمره أو نهية، هذا المؤيد أو العقوبة يجب أن يتصف بالطبيعة الجزائية فلا يخرج عن أمرين، عقوبة، أو تدبير احترازي.

أولاً: سمات الجريمة المعلوماتية:

تتسم الجريمة المعلوماتية بصفات تميزها عن الجرائم التقليدية هي:

١. تقع الجريمة في بيئة المعالجة الآلية للبيانات: حيث يستلزم لقيامها التعامل مع بيانات مجمعة ومجهزة للدخول للنظام المعلوماتي بغرض معالجتها إلكترونياً، بما يمكن المستخدم من إمكانية كتابتها من خلال العمليات المتبعة والتي يتوافر فيها إمكانية تصحيحها أو تعديلها أو محوها أو تخزينها أو استرجاعها وطباعتها وهذه العمليات وثيقة الصلة بارتكاب الجريمة، ولابد من فهم الجاني لها أثناء ارتكابها في حالات التزوير والتقليد.

٢. إثبات تلك الجرائم يحيط به كثير من الصعوبات التي تتمثل في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم لأنها لا تترك أثراً خارجياً، فلا يوجد جثث لقتلى أو أثاراً لدماء وإذا اكتشفت جريمة فلا يكون ذلك إلا بمحض الصدفة، والدليل على ذلك أنه لم يكتشف منها إلا نسبة ١% من النسبة السابقة.

٣. أدلة الإدانة فيها غير كافية إلا في حدود ٢٠% فقط، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل تتمثل في عدم وجود أي أثر كتابي، إذ يتم نقل المعلومات بالنبضات الإلكترونية، كم وأن الجاني يستطيع تدمير دليل الإدانة ضده في أقل من ثانية.

٤. إحجام الشركات والمؤسسات في مجتمع الأعمال عن الإبلاغ عما يرتكب داخلها من جرائم تجنياً للإساءة إلى السمعة وهز الثقة فيها.

٥. هذه الجرائم لا تعرف الحدود بين الدول والقارات وهي بذلك شكل جديد من أشكال الجريمة العابرة للحدود الإقليمية بين دول العالم بأكمله^{٦٠}، حيث أن القائم على النظام المعلوماتي في أي دولة يمكنه أن يحول مبلغاً من المال لأي مكان في العالم مضيئاً له

٥٩ أنور، سيد، وعثمان، أمال، مرجع سابق، ص ٨٠.

٦٠ خالد ممدوح إبراهيم- الجرائم المعلوماتية- دار الفكر الجامعي- الطبعة الأولى- ٢٠٠٩- ص ٨٨.

صفر أو بعض الأصفار لحسابه الخاص، بل يستطيع أي شخص أن يعرف كلمة السر لأي شبكة في العالم ويتصل بها ويغير ما بها من معلومات.
٦. الرغبة في استقرار حركة التعامل ومحاولة إخفاء أسلوب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين، كل ذلك يدفع المجني عليه إلى الإحجام عن مساعدة السلطات المختصة في إثبات الجريمة أو الكشف عنها، حتى في حالة الضبط لا يتعاون مع جهات التحقيق خوفاً مما يترتب على ذلك من دعاية مضادة وضياح الثقة، حيث يكون المجني عليه في مثل هذه الحالة بذلك أو مؤسسة مالية^{٦١}.
ثانياً: محل الجريمة المعلوماتية:

في إطار التفرقة التي تم الإشارة إليها بخصوص الجرائم المعلوماتية والمصطلحات المتشابهة، يتبين لنا هذه الجرائم قد قسمت إلى طائفتين، طائفة كانت فيها تقنية المعلومات وسيلة لارتكاب الجريمة، وطائفة كانت تقنية المعلومات محلاً لها. وهذا الأمر يؤدي إلى تحديد الدور الذي يؤديه نظام الحاسب الآلي لإتمام النشاط الإجرامي في الجرائم المعلوماتية، فإن ذلك يؤدي إلى اختلاف محل الجريمة بحسب الزاوية التي ينظر إليها والدور الذي يلعبه الحاسب ذاته.
وعلى هذا الأساس فإن الجريمة المعلوماتية إما أن تقع على جهاز الحاسب ذاته بمكوناته المادية Hardware أو الغير مادية Software، وإما أن تقع بواسطة الحاسب وبالتالي يكون الحاسب مجرد وسيلة لاقتراضها، وبالتالي سنميز بين حالات ثلاث فيما يأتي:

الحالة الأولى: وقوع الجريمة على المكونات المادية للحاسب:

وتتحقق هذه الحالة إذا كانت أجهزة الحاسب ومكوناته المادية من أجهزة الحاسب ومكوناته المادية من أجهزة ومعدات وكابلات وشبكات ربط وآلات طباعة وشرائط خام من التي يسجل عليها البرامج والمعطيات هي محلاً أو موضوعاً لهذه الجريمة.
وبالتالي لا تثير هذه الحالات ثمة مشكلة باعتبار أن هذه المكونات المادية محل الاعتداء تتمتع بالحماية الجنائية للنصوص التقليدية باعتبارها من الأموال المنقولة التي تخضع سرقته وإتلافها للنصوص الجزائية التقليدية، وبالتالي فإن الأمر هنا لا يثير أي مشكلة حيال تطبيق النصوص التقليدية على هذه الأموال^{٦٢}.

الحالة الثانية: وقوع الجريمة على مكونات الغير مادية للحاسب.

وتتحقق هذه الحالة عندما تكون مكونات الحاسب المعلوماتية الغير مادية مثل البرامج المستخدمة والبيانات والمعطيات المخزنة في ذاكرة الحاسب، محلاً أو موضوعاً

٦١ أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية"- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م، ص ٩٣ وما بعدها.

٦٢ سيد أنور، وعثمان، آمال، علم الإجرام وعلم العقوبات، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٢٣.

للجريمة حيث من المتصور عملاً أن يقوم أحد الأشخاص بالاعتداء على برنامج الحاسب أو أن يدعي ملكيته أو يقوم بسرقة أو يقلده أو يتلقه أو يعطله، أو يقوم بإفشاء محتوياته، أما البيانات أو بنك معلوماته فيستطيع العبث بها، كتحريفها أو تزويرها أو نسخها.

ونظراً للطابع الخاص الذي يميز هذه المكونات فإن النصوص التقليدية الحالية لقانون العقوبات تكون عاجزة عن مواجهة ما قد يقع عليها من جرائم نظراً لحداتها النسبية.

الحالة الثالثة: حالة استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة:

في هذه الحالة لا يكون الحاسب محل أو موضوع الجريمة، والتالي لا يكون محلاً للحماية الجنائية، ولكن تقع الجريمة في الحالة بواسطة، أي أنه يستخدم كأداة لارتكابها^{٦٣}.

ومن الناحية النظرية، يمكن أن تقع بعض الجرائم بواسطة الحاسب مثل الجرائم التي تقع على الذمة المالية من سرقة ونصب وخيانة الأمانة والتزوير في عمليات السحب على الجوائز وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، بل وتستخدم في القتل وذلك عن طريق برمجة جهاز تفجير يتم التحكم فيه ألياً أو جهاز لإطلاق الأشعة القاتلة.

خصائص جرائم الحاسب الآلي:

سنحاول حصر الخصائص التي تتميز بها جرائم الحاسب الآلي، وفي إطار عرض هذه الخصائص في مجموعها، فإننا سنشير إلى أن لهذا إطار النمط من الإجرام خصائص به وحدة، مستقلة عن بعض الأنماط الأخرى من الجرائم.

وغرضنا من هذه محاولة ضبط خصائص هذا النمط من الإجرام، والذي لم يعد أثره يقتصر على النطاق الوطني بل تعداه بكثير إلى النطاق الدولي، نتيجة لثورة التقنية العالية، وتطور وسائل الاتصال وسهولتها بين دول العالم.

وإن كنا في الوطن العربي أقل تأثراً بهذا النمط من الإجرام، فهذا لا يعني اتخاذنا موقفاً سلبياً منها وعدم الخوض فيها، فنحن جزء من هذا العالم الذي أضحت قرة كونه صغيرة لا يعترف فيها بحدود طبيعية أو سياسية بفعل انسياب المعلومات، إضافة إلى غزو التقنية العالية بكافة أشكالها لحياتنا وتأثرنا بها.

سنحاول شرح الخصائص المتعلقة بجرائم الحاسب الآلي، سواء تلك المشتركة مع أنماط الإجرام الأخرى أو المستقلة والخاصة بجرائم لحاسب الآلي فقط، وسنحاول تحديد صفات مرتكبي هذا النمط المستحدث من الإجرام.

٦٣ د. خالد حسن أحمد لطفي، بيانات ومعلومات الكمبيوتر، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٠، ص ٧٢ وما بعدها.

إن السياسة الجنائية الحديثة تستدعي منا محاولة حصر الخصائص المميزة لجرائم الحاسب الآلي عن غيرها من الجرائم، وذلك من أجل محاولة وضع النصوص الملائمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة التي رافقت التطور التقني والمعرفي الذي يمر به عالمنا المعاصر بفضل تطور الحاسب الإلكتروني.

وباستعراض الخصائص التي تتميز بها جرائم الحاسب الآلي، يمكن القول أن هناك بعض الخصائص التي تشترك بها مع غيرها من الجرائم، وإن هناك خصائص أخرى تستقل بها جرائم الحاسب الآلي، وعلى ذلك فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول سنتناول فيه الخصائص المشتركة مع بعض الجرائم الأخرى، وفي الفرع الثاني سنتناول الخصائص التي تستقل بها جرائم الحاسب من غيرها من الجرائم.

الخصائص المشتركة مع بعض الجرائم الأخرى:

من خصائص جرائم الحاسب الآلي خطورتها البالغة والحجم الكبير للأضرار التي تنشأ عنها إضافة إلى أنها توصف بأنها من الجرائم العابرة للحدود، وهي بذلك تشترك مع بعض الجرائم الأخرى كالإرهاب والاتجار بالمخدرات وسنتناول هذه الخصائص بشيء من التفصيل وعلى النحو التالي:

أولاً : خطورة جرائم الحاسب الآلي :

تكتسب دراسة جرائم الحاسب الآلي أهمية خاصة نظراً لخطورتها، ذلك أنها تمس الإنسان في فكة وحياته الخاصة، وتمس المؤسسات في اقتصادها، والبلاد في أمنها القومي والسياسي والاقتصادي.

كذلك فإن الخسائر الناشئة عن هذه الجرائم توصف بأنها فادحة ذلك لأن فرنسا وحدها في عام ١٩٨٦م وفقاً لإحصاء الجمعية العمومية لشركات التأمين ضد الحرائق والمخاطر المختلفة APSAIRO خسرت حوالي ٧،٣ مليار فرنك فرنسي^{٦٤}.

أما المملكة المتحدة فتختلف التقديرات من ٥٠٠ جنيه إلى ٢ بليون جنيه في السنة، ووجدت دراسة تبنتها الحكومة في ١٩٨٦م أن ٤٠% من شركات المملكة المتحدة قد عانت على الأقل مرة من نصب رئيسي في الحاسوب خلال السنوات العشرة الأخيرة^{٦٥}. وفي الولايات المتحدة الأمريكية يشير التقرير الذي قدمته نقابة المحامين الأمريكيين ABA في عام ١٩٨٤م إلى الحجم الهائل في الخسائر التي لحقت بحوالي ثلاثمائة من

٦٤ د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤م ، ص ١٩.

٦٥ توم فورريستر، مجتمع التقنية العالية، قصة ثورة تقنية المعلومات، ترجمة ونشر مركز الكتاب الأردني، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م ، ص ٤٠٠.

أكبر الشركات هناك، إذ يشير التقرير إلى أن معدل الخسارات السنوية لتلك الشركات يتراوح ما بين ٢-١٥ مليون دولار سنوياً.

وتعتبر البنوك هي الهدف الرئيسي للنسل الجديد من مجرمي التقنية العالية^{٦٦}، ذلك لأنها تعتمد اعتماداً كلياً ورئيسياً على أنظمة نقل التمويل إلكترونياً EFT، فبنوك نيويورك وحدها تتناقل ٢٠٠ بليون دولار يومياً فما الذي سيكون عليه الحال إذا ما استطاعت الأيدي المنحرفة على الحصول على رموز التحويل الإلكترونية في EFT ؟ وكم من الأموال يمكن نقلها وبثوان معدودة إلى خارج البلد ؟

إضافة لهذا النوع من الإجرام فإن هناك أنواعاً أخرى كالفروض الوهمية وفتح اعتمادات وأشكال أخرى من التلاعب ونصب بطاقات التسليف.

وأخيراً نستطيع تلخيص أهم مخاطر جرائم الحاسب الآلي في أنها تطل المعلومات، ذلك الحق الذي يمس البناء العلمي والثقافي والاقتصادي والذي ينعكس بدوره ويقف عائداً في طريق التنمية، كما أن هذه الجرائم تطل حياة الأفراد الخاصة، فالاطلاع على خصوصيات الأفراد جريمة معاقب عليها لأنها تطل حق الخصوصية الذي كفلته التشريعات إضافة إلى تهديدها الأمن القومي للدول، فالاختراقات التي تمت بواسطة الحاسب لأنظمة الحواسيب التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية Bentagon هددت الأمن القومي الأمريكي، إضافة لمخاطر متعددة كفقدان الثقة بالتقنية وتهديد الملكية الفكرية وقتل روح الابداع الإنساني^{٦٧}.

ثانياً: جرائم الحاسب الآلي من الجرائم العابرة للحدود Trans National

أخذت تكنولوجيا الحاسب الآلي تلعب دوراً بالغ الأهمية في العالم المعاصر، وعزت الأسواق سواء الخاصة بالدول المتقدمة صناعياً أو دول العالم الثالث، فالدول المتقدمة صناعياً تقوم بتصنيع أجهزة الحاسب الآلي وابتكار برامج ومصنفات لتحقيق الربح المادي، وتقوم دول العالم الثالث باستقبال هذه المبتكرات وتستخدمها على نطاق واسع نظراً لصغر حجمها وقلة كلفتها وتزداد الحاجة إليها.

هذا التطور التكنولوجي في مجال الحاسبات وبرامجها وشبكات الاتصال، وخاصة شبكة الإنترنت Internet جعل الإنتاج الذهني يتصف بالعالمية Universal، لأنه لا يقتصر على دولة دون أخرى، فالبشرية كلها شريكة في الاستفادة من هذا الإنتاج الأدبي والفني.

٦٦. توم فورريستر، مرجع سابق، ص ٤٠١.

٦٧. د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩. ص ٦٩.

إلى جانب هذا، فإن الاستخدام غير الشرعي الناجم عن الاتصال بالحاسوب أيضا اتصف بالعالمية أو بالعابر للحدود، فالجرائم لم تعد تقتصر على إقليم ولا تتعداه، بل أصبح بالإمكان ارتكاب الجرائم عن طريق الحاسب باختراقه لحواسيب في بلد آخر أو إتلاف معطياتها، فالتعدي في بلد وأثره في بلد آخر وهكذا.

ولهذا فإن جرائم الحاسوب تشترك مع غيرها من الجرائم في أنها تتخطى حدود الدول، كتجارة المخدرات وغسيل الأموال، إلا أنها تتميز عن الأخيرة حيث يمكن ارتكابها دون مغادرة المقعد المقابل للحاسب الآلي بعكس جرائم المخدرات التي تتطلب حركة بين الدول.

ومن الأمثلة على أن هذه الجرائم عابرة للحدود، تمكن أحد الهواة في أوروبا من حل شفره أحد مراكز المعلومات في البنجاب (وزارة الدفاع الأمريكية) ومن ثم أصبح المجال أمامه مفتوح للعبث ببيانات هذا المركز^{٦٨}، كذلك الحال عليه في إنتاج الفيروسات.

هذا التباعد أدى إلى أن تشبخت الجهود في مواجهة هذا النوع من الإجرام، فوجود الجاني على سبيل المثال في أوروبا والمتضرر في أمريكا يجعل من التصدي لهذا النوع من الإجرام أمرا عسيرا، وذلك لاختلاف الإجراءات الجنائية أو النزاع حول القانون الواجب التطبيق، الأمر الذي حدا بالبعض للقول "بأن أفرزت المجتمعات المعاصرة في ظل التقنية الحديثة، اقتصادا بلا حدود وثقافة بلا حدود، عن جريمة منظمة بلا حدود حيث تم استغلال الحاسب الآلي فيها أسوأ استغلال، فعن طريق الإنترنت تم تحويل الأموال إلكترونيا وغسلها"^{٦٩}.

هذه أهم الخصائص التي تشترك بها جرائم الحاسب الآلي مع غيرها من الجرائم، أما عن الخصائص المميزة والتي تنفرد بها فسينصب الحديث عنها في الفرع التالي.

الخصائص التي تنفرد بها عن الجرائم الأخرى:

تتميز جرائم الحاسب الآلي عن غيرها من الجرائم بعدد من الخصائص التي تنفرد بها وحدها، ومن هذه الخصائص:

أولا : تتطلب لارتكابها وجود حاسب آلي ومعرفة تقنية باستخدامه:

والمقصود من وجود الحاسب الآلي هنا أن يستعان بالحاسب الآلي كوسيلة لتنفيذ هذه الجرائم، ذلك كما سبقت الإشارة إليه أن الحاسب الآلي وإن كان موضوعا للاعتداء،

٦٨ د. عمر الفاروق الحسيني ، تأملات في بعض صو الحماية الجنائية لنظم الحاسوب الآلي ، بحث منشور في كتاب الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف ، اتحاد المصارف العربية ، ١٩٩١م.

٦٩ المحامي محمد نوري محمود ، جرائم لا عقاب في عصر إنترنت، مجلة إنترنت العالم العربي، السنة الرابعة، العدد الأول، ٢٠٠٠م .

كإتلاف أو سرقة الجهاز نفسه أو شاشته، فلا تتو لدينا أية مشكلة، وذلك لأن نصوص قانون العقوبات التقليدية كفيلة بردع الجاني، لأن الحاسب هنا لا يتعدى كونه من الأموال المادية المنقولة.

ولكن تتور المشكلة عندما يطال الاعتداء ما يمكن أن يسمى بفن الحاسب الآلي، كدمير برامجه وسرقتها وتقليدها، أو العبث ببيانات الحاسب أو المعلومات المخزنة، وهذا هو المقصود من جرائم الحاسب الآلي والتي يصلح فيها الحاسب أن يكون موضوع الاعتداء فيها، وبالتالي البحث عن مدى انطباق نصوص القانون عليها نظرا لصعوبة تحديد ما إذا كانت هذه الأموال مادية منقولة أم أن لها طابعا خاصا ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه لاحقا في هذه الدراسة.

والذي يهنا هنا هو أن الحاسب الآلي كوسيلة يعتبر من المتطلبات الرئيسية لارتكاب جرائم الحاسب حتى تعتبر كذلك، إضافة إلى ما سبق فإن هذه الجرائم تتطلب إلماما كافيا بمهارات ومعارف فنية ، كالمعرفة التقنية بالحاسب الآلي وكيفية تشغيله واستخدامه وهذا ما تؤكد الدراسات والإحصاءات التي تناولت الموضوع، ذلك أن مقتري هذه الجرائم هم من المتخصصين في معالجة المعلومات آليا، ولعل التطور الحاصل في ميدان البرمجة له من الأثر البالغ لازدياد عدد هذه الجرائم، ففي فرنسا وحدها وجد ما بين العامين ١٩٧٧-١٩٨٤م أكثر من ٢٥٠٠٠ مستخدم في مجال الدراسات المعلوماتية، ويقرب عدد المبرمجين حاليا في فرنسا من ٢٠٠٠٠٠ مبرمج^{٧٠}.

وتتناسب خطورة جرائم الحاسب الآلي مع المعرفة التقنية تناسباً طردياً فكما تقدمت المعرفة التقنية لدى الأفراد كلما زادت احتمالية توظيف هذه المعرفة بشكل غير مشروع.

ثانيا: تتميز بصعوبة اكتشافها وإثباتها:

قلنا أن هناك عددا من الخصائص التي تستقل بها جرائم الحاسب الآلي عن غيرها من الجرائم، ومن هذه الخصائص صعوبة اكتشافها وصعوبة إثباتها أيضا ويعزي السبب في ذلك إلى أنها لا تترك أثرا خارجيا، فلا يوجد جثث لقتلي ولا آثار للدماء، وإذا اكتشفت الجريمة فلا يكون ذلك إلا بمحض الصدفة^{٧١}.

فجرائم الحاسب الآلي لها من الطبيعة الخاصة ما يكسبها هذه الميزة، ويعد التطور التكنولوجي سببا رئيسيا لذلك، حيث أن شبكة الإنترنت مثلا (تلك الشبكة الدولية)، انتشرت بواسطتها مكاتب معروفة ومتخصصة، ترتزق من قيامها بأعمال السطو وبيع

٧٠ د. محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص ١١ .

٧١ د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجي الحديثة، الكتاب الأول: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٢ م.

المعلومات، وبالإمكان الاستعانة بها أو استئجار القراصنة المحترفين للقيام بالأعمال غير المشروعة المتصلة بالحاسب الآلي مقابل مبالغ يتفق عليها. وما يزيد الأمر تعقيدا أن هؤلاء القراصنة لا يهاجمون من أجهزة الحاسب الخاصة بهم وإنما يدخلون إلى شبكات بعيدة عنهم ويهاجمون من خلالها.

ويرجع السبب في عدم وجود إحصائيات دقيقة تحدد الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة إلى عدم تعاون المجني عليه وذلك بعدم التبليغ عنها أصلا، خوفا من الإضرار بالمركز المالي للجهة المعتدي عليها وحفاظا على شعور المساهمين بالائتمان والثقة، ولمحاولة عدم انتشار أساليب ارتكابها منعا للتقليد.

إلا أنه وإن كان الحجم الحقيقي لهذه الجرائم يبقى مجهولا، إلا أنه وبالتأكيد سيكون رقما كبيرا ومتزايدا، ويشير توم فوريستر إلى ذلك قائلا :

"يعتقد العديد من الخبراء أن ١٥% من نصب الحواسيب هي التي يعلن عنها من قبل الشركات، وأن العديد من الجرائم تمر بدون الكشف عنها كليا، ويندر أن تتم محاكمة الحالات التي يتم لكشف عنها"^{٧٢}.

ثالثا: الاعتداء فيها يطال معطيات الحاسب الآلي:

الاتجاه في الفقه^{٧٣}. يميل إلى التمييز بين حالتين لتحديد موضوع جرائم الحاسب الآلي وعلى الشكل التالي:

الحالة الأولى: عندما يتم ارتكاب الجريمة بواسطة الحاسب الآلي:

وهنا يستخدم هذا الجهاز كوسيلة لإحداث الاعتداء، وكما ذكرت سابقا إن الأفعال التي تتم باستخدام الحاسب للاطلاع على الحياة الخاصة أو للاستيلاء على الأموال لا تشكل جرائم الحاسب الآلي ، وذلك لأن موضوع الجريمة انصب على أموال الغير وهي وضوع الحماية هنا فهذه الجرائم تقليدية، ولا حاجة لنصوص غير نصوص قانون العقوبات التقليدية لتتطبق عليها، إلا أن هذا الرأي لا يتمتع بموافقة وتأييد أغلب الفقه الذي يدرج هذه الجرائم ضمن طوائف جرائم الحاسب الآلي، وذلك كون تكييف هذه الأفعال لا يمكن التوصل إليها من خلال نصوص قانون العقوبات.

الحالة الثانية: أن يقع الاعتداء على الحاسب الآلي أو ملحقاته:

وهنا فيميز أيضا بين فرضين: الفرض الأول: أن يقع الاعتداء على الحاسب وملحقاته المادية، كأجهزة الإدخال والإخراج، فإتلاف هذه الملحقات المادية وإن خدع

٧٢ توم فوريستر ، قصة ثورة تقنية المعلومات، ترجمة ونشر مركز الكتاب الاردني، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ص ٤٠٠ و ٤٠١.

٧٣ د. جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

البعض الذين اعتبروها من جرائم الحاسوب كالتعريف الذي قدمته الإجابة البلجيكية إلى منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية (OCDE) حول الغش المعلوماتي^{٧٤}. إلا أنه اتجاه منتقد وذلك حسبما أشرنا سابقا من أنه بالإمكان حماية الأموال المادية وفقا لقانون العقوبات التقليدي.

والفرض الثاني: يتمثل في أن يطال الاعتداء معطيات الحاسب، وأرى أن المشكلة تثور عندما يطال الاعتداء ما يمكن أن يسمى بفن الحاسب الآلي كتدمير برامجه وسرقتها وتقليدها أو العبث ببياناته أو المعلومات المختزنة، وأرى أن هذا هو المقصود بجرائم الحاسب الآلي والتي يصلح فيها الحاسب الآلي أن يكون موضوع الاعتداء، وبالتالي البحث في مدى ملائمة نصوص قانون العقوبات في الانطباق عليها أم أن هناك حاجة لنصوص جديدة، لأن هذه الجرائم من الجرائم المستحدثة.

فالفرض الذي نحن بصدده هنا هو الاعتداء على معطيات الحاسب الآلي، كالمعلومات والبيانات المختزنة في الذاكرة، وهذه المعطيات ليست ذات طبيعة مادية منقولة ملموسة، حتى نجزم بخضوعها لنصوص قانون العقوبات التقليدي، وهي أقرب إلى الكيانات الذهنية أو المعنوية التي تم إدخالها إلى الحاسب الآلي والتي تتطلب معالجة قانونية ذات طبيعة خاصة لأن الأفعال التي تعد جرائم تطل المال المعلوماتي المعتدي عليه.

وحيث أن جرائم الحاسب الآلي تتميز عن غيرها من الجرائم بخصائص، كذلك فإن مرتكبيها يتميزون عن غيرهم من الجناة، وهم موضوع بحثنا في مطلب القادم.

١- جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة متعدية الحدود أو جريمة عابرة للدول:

يمكن القول أن أهم الخصائص التي تميز جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة هي تخطيها للحدود الجغرافية، ومن ثم اكتسبها طبيعة دولية أو كما يطلق عليها البعض أنها جرائم ذات طبيعة متعدية الحدود.

فمجتمع التقنية الحديثة لا يعترف بالحدود الجغرافية، فمجتمع مفتوح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس الحدود.

حيث إن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بجريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواحدة في أن واحد^{٧٥}. فالسهولة في حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية

^{٧٤} والذي جاء فيه بأنه "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية".

^{٧٥} انظر: محمد حسين - المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠٠٢- ص ٨.

الحديثة جعل بالإمكان ارتكاب جريمة عن طريق نظام معلوماتي إلكتروني موجود في دولة معينة، بينما يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى. هذه الطبيعة التي تتميز بها جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة كونها جريمة عابرة للحدود خلقت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة، وكذلك حول تحديد القانون الواجب تطبيقه بالإضافة إلى إشكاليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية، وبالتالي فإن الوصول للحقيقة بشأنها يستوجب الاستعانة بخبرة فنية عالية المستوى^{٧٦}.

ومهما كان الأمر فإن لهذه القضية أهميتها من ناحيتين:

الأولى: أنها المرة الأولى التي يتم فيها تسليم متهم في جريمة تقنية معلومات حديثة.

الثانية: أنها المرة الأولى التي يقدم فيها شخص للمحاكمة بتهمة إعداد برامج خبيث (فيروس).

ونتيجة لهذه الطبيعة الخاصة لجريمة التقنية الحديثة ونظراً للخطورة التي تشكلها على المستوى الدولي، تعالت الأصوات الداعية إلى التعاون الولي المكثف من أجل التصدي لهذه الجرائم^{٧٧}.

٢- خصوصية جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة:

تتميز جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة بقلة عدد الحالات التي يتم اكتشافها مقارنة في ضوء ما يتم اكتشافها من الجرائم التقليدية^{٧٨}. ويمكن رد الأسباب التي تقف

٧٦ محمود صالح - "الجرائم المعلوماتية" ماهيتها، صورها- ورقة عمل مقدمة إلى ورشة الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الافتراضية والمنعقدة بسلطنة عمان ٢ - ٤ ابريل ٢٠٠٦- ص ١٧.

٧٧ تجدر الإشارة في هذا المجال إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين والذي عقد في هافانا عام ١٩٩٠، وفي قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسب، ناشد المؤتمر الدول الأعضاء أن تكثف جهودها، كي تكافح بمزيد من الفعالية عمليات اساءة إستعمال الحاسب، والتي تستدعي تطبيق جزاءات جنائية على الصعيد الوطني، بما في ذلك النظر إذا دعت الضرورة في تحديث القوانين والإجراءات الجنائية، بما في ذلك إتخاذ تدابير من أجل ضمان ان الجزاءات والقوانين الراهنة بشأن سلطات التحقيق وقبول الأدلة في الإجراءات القضائية تنطبق على جرائم تكنولوجيا المعلومات، وإدخال تغييرات مناسبة عليها إذا دعت الضرورة كما حث المؤتمر الدول الأعضاء على مضاعفة الأنشطة التي تبذلها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالحاسبات، بما في ذلك دخولها حسب الاقتضاء اطرافاً في المهامات المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل المرتبطة بالجرائم ذات الصلة بالحاسب أنظر: محمود صالح - مرجع سابق- ص ٣٦١.

٧٨ محمد محي الدين عوض - مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات - ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩١- ص ٣٦١.

وراء الصعوبة في اكتشاف جريمة التقنية الحديثة إلى أن ارتكابها لا يشوبه أي عمل من أعمال العنف، وعدم ترك هذه الجريمة لأي أثر خارجي بصورة مرئية. ف جرائم التقنية الحديثة في أكثر صورها خفة لا يلاحظها المجني عليه، أو يدري حتى بوقوعها والإمعان في حجب السلوك المكون لها وإخفائه أمراً ليس عسيراً في الكثير من الأحوال بحكم توافر المعرفة والخبرة في مجال التقنية الحديثة غالباً لدى مرتكبها^{٧٩}. لكن فكرة مسرح الجريمة في جريمة التقنية الحديثة يتضاءل دورة في الإفصاح عن الحقائق المؤدية للأدلة المطلوبة وذلك لسببين.

الأول: إن جريمة تقنية المعلومات لا تختلف أثراً مادية، والثاني، إن كثيراً من الأشخاص يردون إلى مسرح الجريمة خلال الفترة من زمان وقوع الجريمة وحتى اكتشافها أو التحقيق فيها، وهي فترة طويلة نسبياً، الأمر الذي مجالاً للجاني أو للآخرين أن يغيروا أو يتلفوا ويعبثوا بالأثار المادية إن وجدت.

سمات المجرم في جرائم تقنية المعلومات الحديثة:

ما من شك أن المدي الزمني لنشأة وتطور العلوم الجنائية وما نتج في نطاقها من دراسات وتحديد في ميدان علم الإجرام امكن في ظلها بلورة سمات عامة للمجرمين عموماً، وسمات خاصة يمكن استظهارها لطائفة معينة من المجرمين تبعاً للجرائم التي يرتكبونها.

ومن جهتنا فإننا نري بأن المجرم المعلوماتي - تعبير - ينطوي على قدر من التجاوز في القول، فالصحيح أنه لا يوجد نموذج محدد للمجرم المعلوماتي، بل هناك عدة نماذج للمجرمين قد يستخدمون نظام المعلوماتي الإلكتروني (أيا كان الجهاز الذي يحتوي مزايا هذا النظام) في جرائمهم، وقد يقومون بأفعال جرمية ضد نظام المعلومات الإلكتروني نفسه، كما اختلفوا أيضاً فيما إذا كان المجرم المعلوماتي ينتمي إلى الإجرام الطبيعي (المجرم بطبيعته أو ما يسمى بذئ الياقة الزرقاء) أو إلى الإجرام الاصطناعي - المكتسب - (المجرم النظيف أو ما يسمى بذئ الياقة البيضاء)^{٨٠}.

ويري عدد كبير من الباحثين الذين عنوا بالمجرم في جريمة تكنولوجيا المعلومات، أن هذا المجرم وإن كان يتميز ببعض السمات الخاصة إلا أنه لا يخرج في النهاية عن كونه مرتكباً لفعل إجرامي يتطلب توقيع العقاب عليه. فكل ما في الأمر أنه ينتمي إلى

٧٩ هشام رستم- الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية- الطبعة الأولى - مكتبة الألا الحديثة- اسبوط ١٩٩٤- ص ١٦.

٨٠ انظر عنان محمد عنان- عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر- بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت. كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات- مايو ٢٠٠٤- ص ٢.

طائفة خاصة من المجرمين تقترب في سماتها من جرائم ذوي الياقات البيضاء، من حيث انتماء المجرم في أكثر الحالات إلى وسط اجتماعي حسن، وتميزه بدرجة من العلم والمعرفة.

المقصود بالمعرفة فتتلخص في التعريف على كافة الظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها، وإمكانات نجاحها واحتمالات فشلها.

وتميز المعرفة بمفهومها السابق مجرمي تكنولوجيا المعلومات، حيث يستطيع مجرم التقنية أن يكون تصوراً كاملاً لجريمته، ويرجع ذلك لمسرح الجريمة، ويرجع ذلك إلى أن المسرح الذي تمارس فيه جريمة تكنولوجيا المعلومات هو نظام الحاسب الشامل. أما الوسيلة فيراد بها الإمكانيات التي يتزود بها الفاعل لإتمام جريمته، فمجرمو تكنولوجيا المعلومات يتميزون بالقدرة على الحصول على ما يحتاجون إليه أو ابتكار الأساليب التي تقلل من الوسائل اللازمة لإتمام النشاط الإجرامي، أما السلطة فيقصد بها الحقوق أو المزايا التي يتمتع بها المجرم في جريمة تكنولوجيا المعلومات والتي تمكنه من ارتكاب جريمته، وقد تتمثل هذه السلطة في الشفرة الخاصة بالدخول إلى نظام المعالجة الآلية، وقد تتمثل هذه السلطة في الحق في استعمال الجهاز الذي يحوي مزايا المعلومات الإلكتروني.

أما الباعث، الدافع، الغرض، الغاية، تعبيرات لكل منها دلالاته الاصطلاحية في القانون الجنائي، ذلك أن "القاعدة القضائية تقرر أن الباعث ليس من عناصر القصد الجرمي"^{٨١} وإن الباعث "لا أثر له في وجود القصد الجنائي"^{٨٢}. وإذا كان الاستخدام العادي للتعبيرات المشار إليها يجري على أساس ترادفها في الغالب.

أما الغرض، "فهو الهدف الفوري المباشر للسلوك الإجرامي ويتمثل بتحقيق النتيجة التي انحرف إليها القصد الجنائي أو الاعتداء على الحق الذي يحميه قانون العقوبات"^{٨٣}، وأما الغاية في "الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني بارتكاب الجريمة كإشباع شهوة الانتقام أو سلب مال المجني عليه في جريمة القتل"^{٨٤}.

والأصل أن الباعث والغاية ليس لهما أثر قانوني في وجود القصد الجنائي الذي يقوم علي عنصرين، علم الجاني بعناصر الجريمة،

٨١ محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات اللبناني(القسم العام) - الطبعة الثانية- بيروت- دار النقري للطباعة- ١٩٧٥-ص١٠٥٢.

٨٢ أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام- الطبعة الخامسة- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩١-ص٤٢٧.

٨٣ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن - الطبعة الثانية- دار الفكر للنشر والتوزيع- عمان ١٩٨٣، ص٢٢٦.

٨٤ محمود نجيب حسني- المرجع السابق وكامل السعيد - المرجع السابق.

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن مجرمي التقنية الحديثة، تتوفر فيهم سمات عامة بغض النظر عن الفعل المرتكب، وسمات خاصة تبعاً للطبيعة المميزة لبعض جرائم تكنولوجيا المعلومات، والأغراض المراد تحقيقها، لذا فإن تصنيف مجرمي التقنية وبيان السمات الأساسية لكل فئة يشكل أنجح الوسائل لردع هذه الفئات أو الحد من نشاطها.

دراسة الأساتذة: (David Ieove. Kari & William Vonstoreh)

الطائفة الأولى: المخترقون أو المتطفلون: Hackers & Crackers

وتضم هذه الطائفة بين جنباتها فئتين الأولى تدعي الهاكرز وهم متطفلون يتحدون إجراءات أمن النظم والشبكات، لكن لا تتوفر لديهم في الغالب دوافع حاقدة أو تخريبية، وإنما ينطلقون من دوافع التحدي وإثبات المقدرة ما حصل عندما حاول احد المتخصصين في تقنية المعلومات اختراق إحدى موردي الأنظمة الأمنية لشبكات الإنترنت البريطانية "ريدهوتانت" بهدف كشف الفجوات الأمنية بها وبالفعل نجح في الحصول على أسماء ومناوين وكلمات السر والمعلومات الخاصة بالبطاقات الائتمانية لأكثر من ٢٤ ألف شخص^{٨٥}. والفئة الأخرى تدعى الكراكرز أو الهاكرز ذو النوايا الإجرامية، فإن اعتداءاتهم تعكس ميولاً جرمية خطيرة تنبئ عنها رغباتهم.

الطائفة الثانية: المحترفون:

يتميز أفراد هذه الطائفة بسعة الخبرة والادراك الواسع للمهارات التقنية وبالتنظيم والتخطيط للأنشطة المرتكبة، لذا فإن هذه الطائفة تعد الأخطر من بين الفئات الأخرى تهدف اعتداءات أفرادها في الأساس إلى تحقيق الكسب المادي لهم أو للجهات التي كلفتهم.

الطائفة الثالثة: الحاقدون:

أفراد هذه الطائفة لا يسعون إلى إثبات مقدرتهم ومهاراتهم ولا يسعون في نفس الوقت إلى تحقيق مكاسب مادية أو سياسية أو غيرها من المكاسب، وإنما يرتكبون أنشطتهم الإجرامية بدافع الرغبة في الانتقام أو الثأر، ولهذا فإنهم ينقسمون إما إلى مستخدمي للنظام بوصفهم على علاقة ما بالنظام محل الجريمة. وقد يكون الهدف هو شن حرب عبر وسائط تكنولوجيا المعلومات تقوم به دولة أخرى معادية.

الخاتمة:

حاولت في هذه الدراسة تبين موضوع الجرائم الالكترونية ودراسة الأحكام الموضوعية للجرائم الناشئة عن استخدام هذه التقنية الحديثة ببيان مفهوم الجرائم الالكترونية عن طريق تعريف الجرائم الالكترونية مروراً ببيان طبيعتها القانونية

٨٥ مجلة رؤية واضحة- العدد ٣ - تموز ٢٠٠٠ متاح عبر الموقع الإلكتروني

وخصائصها ، انتهاءً بأصنافها ، من خلال بحث مدي كفاية النصوص الواردة في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الكويتي وملاءمتها في الانطباق على هذه الجرائم، مع مقارنتها بما ورد في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المصري وغيره من التشريعات العربية والأجنبية، ونصوص القوانين الحديثة ذات الصلة.

فقد أضفي التطور الهائل لتقنية المعلومات واندماجها بتقنية الاتصالات فيما بعد طبيعة خاصة على جرائم كانت تقليدية قبل ظهور هذه التكنولوجيا، وأدى إلى ظهور أنماط مستحدثة من الأفعال الإجرامية، وتباينت التعبيرات والاصطلاحات المستخدمة للدلالة على هذه الجرائم تبايناً رافق مسيرة نشأة وتطور تلك التقنية، واحاط بها الكثير من التساؤلات التي تتعلق بتحديد ماهيتها باعتبارها جريمة مستحدثة ومتميزة عن باقي الجرائم الكلاسيكية من خلال موضوعها وطبيعتها وخصائصها، وتعددت المحاولات الرامية إلى تحديد صورها المختلفة والبحث في كيفية مواجهتها من خلال تطبيق النصوص القائمة التي وضعت في وقت سابق على ظهور تقنية المعلومات الحديثة، دون قياس أو إدخال بمبدأ الشرعية الجنائية، وتباينت اتجاهات الدول المختلفة في التعامل معها والعمل على خلق إطار قانوني لها، يقوم على تصنيفها وضبطها ووضع العقوبات الرادعة اللازمة لحماية البشر من تأثيرها وحماية النشاطات بكافة أنواعها.

وقد أثرنا أن نتناول تبيان الأحكام العامة لجريمة تقنية المعلومات الحديثة وملاح إطارها القانوني، عبر الانطلاق بداية من التعريف بتقنية المعلومات الحديثة وأجنحتها ومحاوله الإحاطة بجوانبها الفنية والتقنية، وتحديد ماهية الجرائم التي تثيرها هذه التكنولوجيا وطبيعتها وموضوعها وصورها المختلفة، ومعرفة خصائصها وسمات مرتكبيها واركائها والإشكال التي يطرحها ركنها الشرعي.

قائمة المراجع :

- د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية"- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.
- د. أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام- الطبعة الخامسة- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩١.
- د. أنور، سيد، وعثمان، آمال، علم الإجرام وعلم العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- د. أنور، سيد، وعثمان، آمال، علم الإجرام وعلم العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

- د. بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١.
- توم فوريستر ، قصة ثورة تقنية المعلومات، ترجمة ونشر مركز الكتاب الاردني، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م
- توم فوريستر، مجتمع التقنية العالية، قصة ثورة تقنية المعلومات، ترجمة ونشر مركز الكتاب الأردني، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م
- د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية. ١٩٩٩.
- د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجي الحديثة، الكتاب الأول: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
- د. حسن الجبار الحنيص- الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب من وجهة نظر القانون الجزائي- بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية-الجلد ٢٧- العدد الأول ٢٠١١م.
- د. خالد حسن أحمد لطفي، بيانات ومعلومات الكمبيوتر، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق الاسكندرية. ٢٠١٩.
- د. خالد ممدوح ابراهيم- الجرائم المعلوماتية- دار الفكر الجامعي- الطبعة الأولى- ٢٠٠٩.
- د. راشد محمد المري. الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية للنشر. ٢٠١٨.
- د. سامي الشوا "الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة"، بحث مقدم لى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥-٢٨ أكتوبر ١٩٩٣.
- د. سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤.
- د. سيد أنور ، وعثمان، آمال، علم الإجرام وعلم العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- د. صالح أحمد البربري، دور الشرطة في مكافحة جرائم الإنترنت في إطار الاتفاقية الأوروبية-الموقعة في بودابست في ٢٣/١١/٢٠٠١.
- د. صالح، نائل عبد الرحمن، ناجح رياح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل، جأ، ٢٠٠٠، الطبعة الأولى.
- د. عبد العال الديربي، الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى ٢٠١٢ ، المركز القومي للإصدارات القانونية.

- د. عمر الفاروق الحسيني ، تأملات في بعض صو الحماية الجنائية لنظم الحاسوب الآلي ، بحث منشور في كتاب الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف ، اتحاد المصارف العربية ، ١٩٩١م.
- د. عنان محمد عنان- عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر- بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت. كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات- مايو ٢٠٠٤.
- د. فادي سالم ، الوجه الإلكتروني في الصراع العربي الإسرائيلي ، مجلة إنترنت العالم العربي ، السنة الرابعة ، العدد الثاني ديسمبر ٢٠٠٠م.
- د. كامل السعيد - شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن - الطبعة الثانية- دار الفكر للنشر والتوزيع- عمان ١٩٨٣.
- د. محمد حسين - المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠٠٢.
- د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤ .
- د. محمد على العريان- الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية ٢٠١١.
- د. محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩١.
- د. محمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام) ، دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت ، ١٩٩٩.
- المحامي محمد نوري محمود، جرائم بلا عقاب في عصر إنترنت، مجلة إنترنت العالم العربي تصدر عن مجموعة الدباغ انفورميشن تكنولوجي السنة الرابعة، العدد الأول ٢٠٠٠ .
- د. محمود صالح - "الجرائم المعلوماتية" ماهيتها، صورها- ورقة عمل مقدمة إلى ورشة الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الافتراضية والمنعقدة بسلطنة عمان ٢ - ٤ ابريل ٢٠٠٦.
- د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات، القسم العام- الطبعة السادسة- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٨٩.

- د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) - الطبعة الثانية- بيروت- دار النقري للطباعة- ١٩٧٥.
- د. نجم، محمد صبحي. الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، الطبعة الثانية، ١٩٩١.
- د. نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الأردني/القسم العام، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٨.
- د. هادي حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، بدون طبعة ١٩٩٢
- د. هشام محمد فريد رستم- قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات- مكتبة الآلات الحديثة- ١٩٩٢.
- د. يوسف المصري - الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والانترنت- دار العدالة - القاهرة- ٢٠١٠.
- المحامي محمد نوري محمود ، جرائم لا عقاب في عصر إنترنت، مجلة إنترنت العالم العربي، السنة الرابعة، العدد الأول، ٢٠٠٠ م .
- د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) - الطبعة الثانية- بيروت- دار النقري للطباعة- ١٩٧٥-ص ١٠٥٢.
- ورقة عمل بعنوان جرائم الالكترونية كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق بجامعة أسيوط، العدد السابع عشر سنة ١٩٩٥.
- electronic crime. (n.d.) Collins Dictionary of Law. (2006). Retrieved May 16 2022 from <https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/electronic+crime>, Warren G. Kruse, Jay G. Heiser (2002). Computer forensics: incident response essentials. Addison-Wesley. p. 392. ISBN 978-0-201-70719-9.
 - Moore, R. (2005) "Cybercrime: Investigating High-Technology Computer Crime," Cleveland, Mississippi: Anderson Publishing .